جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لبراءة الاختراع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبين:

أدهم عبد العزيز حلايقة

أسامة إبراهيم وشاح

تحت إشراف الدكتور:

مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ لعدايسية فوزي	أستاذ مساعد	رئيساً
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
أ/ حاجي كريمة	أستاذة مساعدة	مناقشاً

دورة جويلية 2021

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾(النمل:19)

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أتم الصلاة وأفضل التسليم القائل "لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس".

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بعظيم الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذنا الفاضل **الدكتور: مقدم عبد الرحيم**، الذي شرفنا بأن نكون من تلامذته، مما كان له عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث، فله منا كل الحب والشكر والعرفان، ونرجو الله العلي القدير أن يمن عليه بدوام الصحة والعافية، والعمر المديد؛ لخدمة العلم وطلابه.

كما ونتقدم بكل الشكر والتقدير إلى **الأستاذ/ فوزي لعدايسية، والأستاذة/ كريمة حاجي** على تشريفنا بقبول مناقشة هذا البحث، والذي سيكون لأفكارهم وآرائهم وتوجيهاتهم الأثر العميق في إثرائه وإتقانه، فلهما منا كل الشكر والتقدير، راجين الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتنا أن نتقدم بعميق الشكر والتقدير لكل من مد يد العون والمساعدة والمشورة في سبيل إنجاز هذا البحث.

ولا يسعنا إلا أن نرجو الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

قِمَّةُ الوُجْدَانِ بِرُّ الوالدَينْ.... فَرْضُ عَيْنٍ مِنْ إلَهِ العَالمِينْ

ذِكْرُهُ يُتْلَى بقُرآنٍ كَريمْ.... جَاءَ بالإيحَاءِ مِنْ وَحْيِ الأمينْ

دينُنَا أوْصَى بأنْ نَرْعَاهُما.... والوَفَا حَقٌّ كَدَينٍ للمَدينْ

أُهدي ثمرة جهدي وكفاحي إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي هذه المرحلة
(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز
(أمي الحبيبة)، حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

الى الذين قيل عنهم يد يمنى وضلع ثابت لا يميل وقطعة من الأم تورد لك الحياة
(أخواتي)

إلى أصدقاء الوطن ورفقاء المسير

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي
الى الجزائر الأب وفلسطين الأم
إليكم جميعاً

أسامة إبراهيم وشاح

إهداء

الحمدلله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أهله ومن وفى

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي ونجاحي إلى (شهدائنا الأبرار وأسرانا البواسل)

إلى من قال الحق تعالى فيهما" وَقُلْ رَبِي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا"

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة إلى نور دربي وأعظم رجل (أبي الغالي)، حفظه الله ورعاه

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من أشتاق لرؤيتها إلى التي حملتني في بطنها وأسكنتني قلبها وغمرتني حبها إلى من أفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام (أُمِّي الحببية)، أطال الله في عمرها.

إلى من أحن وأشتاق إليهم دائماً إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة (إخوتي الأحباء)

إلى بسمة شوقي ورفيقة غربتي (حبيبتي الغالية) دمتِ لي شيئاً جميلاً لا ينتهي

إلى من كانوا لي أوفياء (أصدقائي جميعاً)

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إلى فلسطين الأم والجزائر الأب

إليكم جميعاً

أدهم عبد العزيز حلايقة

مقدمة

مقدمة:

إن تاريخ ظهور الملكية الفكرية بدأ مع بداية الإبداعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وثقافي يختلف عن الشعوب الأخرى، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، وكذلك كان لكل شعب صناعة معينة وملكية خاصة يتميز بها عن غيره من الشعوب، فكان أول ظهور لمفهوم الملكية الفكرية في شمال إيطاليا في عصر النهضة.

وقد شهد التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطوراً كبيراً، بعدما كان هذا التنظيم يتمثل في صورة اتفاقيات واتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، حيث ظهرت منظمات دولية مثل منظمة التجارة العالمية من أجل توفير الحماية اللازمة للملكية الفكرية على صعيد الساحة الدولية، وكان الهدف من هذا التنظيم توفير الضمان اللازم لأصحاب الحقوق تحفيزاً وتشجيعاً لهم، وأيضاً للاستمرار في عملية الإبداع والاختراع في كافة المجالات، العلمية والأدبية والفنية أو الصناعية.

غير أن حماية الملكية الصناعية ذات أهمية قصوى، حيث أصبح الإنتاج يرتكز بشكل كبير على الإبداع والابتكار، لأن العدالة تقوم على منح أصحاب تلك الاختراعات حماية قانونية مقابل الجهد المبذول، والمال الذي تم إنفاقه، ويكون ذلك التعويض من خلال منحهم حق الاستئثار باستغلال اختراعهم في مواجهة الكافة.

وعلاوة على ما سبق، فإن الملكية الصناعية تعتبر وسيلة استراتيجية فعالة؛ لاقتحام الأسواق والمنافسة، فتعتبر من أنجع الوسائل التي تحقق للعون الاقتصادي مركزاً مرموقاً في السوق، وذلك بسبب قدرتها على خلق ثروات جديدة، وبالتالي سوف يؤدي حمايتها إلى تحقيق أهداف المنافسة، وكذلك حصول المستهلك على منتجات بأعلى جودة.

ومن أهم حقوق تلك الملكية الصناعية حق براءة الاختراع، حيث يعد هذا الحق وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع من أجل ضمان احتكاره بشكل مؤقت، وبطبيعة الحال فإن أي عملية تقليد تمس الاختراع، تسبب ضررا جسيماً للصناعة والتجارة من جهة، وللمستهلك من جهة أخرى، وتسمح بترويج منتوجات مقلدة تشبه المنتوجات الأصلية؛ مما يشكل اعتداء

على الاحتكار المعترف به قانوناً لصاحب البراءة، فكان لابد من وجود حماية جنائية تحمي الاختراعات من التقليد وتحافظ على حق استئثار صاحب البراءة في الاختراع.

أهمية الدراسة:

تتعلق أهمية هذه الدراسة بأهمية براءة الاختراع باعتبارها من أهم حقوق الملكية الفكرية، وكذلك تبرز أهمية الدراسة في حماية حقوق براءة الاختراع جنائياً، وذلك من أجل منع الانتهاكات والاعتداءات على ذلك الاختراع، مما دفع إلى توفير حماية لتلك البراءة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي؛ من أجل تحفيز وتشجيع أصحاب براءات الاختراع، وتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وأيضاً تبرز أهمية هذه الدراسة من كون الإنتاج يعتمد على الإبداع والابتكار، وما يعترض القطاعات الاقتصادية من مخاطر جسيمه تمس أحد عناصر الملكية الفكرية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم براءة الاختراع وخصائصها والطبيعة القانونية الخاصة بها، وإظهار العلاقة التي تربط براءة الاختراع مع غيرها من المفاهيم المشابهة لها، وكذلك أيضاً معرفة شروط الحصول على تلك البراءة، وما يترتب عليها من آثار، وتحديد أسباب انقضائها، وكذلك أيضاً محاولة تسليط الضوء على الحماية الجنائية على الصعيد الوطني، والمتمثل في محاربة جريمة التقليد بكافة صورها، وفرض أقصى العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة، وأيضاً على الصعيد الدولي، والمتمثلة بالاتفاقيات الحامية للملكية الفكرية.

أسباب اختيار الدراسة:

تعددت الدوافع والأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع منها، الموضوعية وأخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية:

تعود لأهمية حماية براءة الاختراع جنائياً؛ نتيجة للخطورة التي قد يتعرض لها صاحب براءة الاختراع، وأيضاً حداثة الموضوع وتصدره للعديد من الملتقيات الدولية والوطنية.

الأسباب الذاتية:

تتلخَّصُ الأسباب الذَّاتية لاختيار الموضوع في رغبتنا وميولنا إلى البحث في نطاق براءة الاختراع، وكذلك اعتقادنا بأنه لم يأخذ النصيب الكافي من البحث والتمحيص مقارنة بأهميته، خاصة من الناحية الجنائية، وهذا ما دفعنا إلى الاطلاع على الموضوع بشكل أكثر عمقاً وتوسعاً في دراسته.

صعوبات الدراسة:

صادف إعداد البحث بعض العراقيل والصعوبات والتي تمثلت في ندرة أطروحات الدكتوراة ورسائل الماجستير والتي تمثل مرجعاً قانونياً ذي قيمة علمية جيدة، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في الحماية الجنائية لبراءة الاختراع.

الدراسات السابقة:

- رسالة لنيل درجة الماجستير، للباحث عبد الرحمن الحمادي، بعنوان: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع لسنة 2012.
- رسالة لنيل درجة الماجستير، للباحثة بوخاري غنية، بعنوان: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري لسنة 2015.
- رسالة لنيل درجة الماجستير، للباحثتين لعور اسماء وبوزندور سمية، بعنوان: الحماية الجنائية لبراءة الاختراع لسنة 2019.

إشكالية الدراسة:

من خلال تتبعنا لموضوع الحماية الجنائية لبراءة الاختراع وما يتعرض له صاحب الاختراع من اعتداء على حقه من خلال جريمة التقليد؛ كان لابد من التصدي لها وتوفير حماية جنائية وطنية ودولية لإيقاف ممارسات الاعتداء، وعليه فإن التساؤل الرئيس الذي يُطرح هنا:

ما مدى فاعلية الوســـائل القانونية المعتمدة وطنياً ودولياً في تحقيق الحماية الجنائية لبراءة الاختراع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلان فرعيان، وهما:

- ما ماهية براءة الاختراع، والشروط الواجب توفرها للحصول على براءة اختراع؟
- إلى أي حد يمكن توفير الحماية الجنائية لبراءة الاختراع على الصعيدين الوطني والدولي؟

منهج الدراسة:

لقد اتبعنا خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسة، والذي يقوم على أساس وصف وتفسير الجريمة الماسة ببراءة الاختراع من خلال تحديد مفهومها، وأركانها، وكذلك بيان صورها، بالإضافة إلى الإجراءات التي يتبعها المشرع الجزائري، ومن ثم تحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع واسقاطها على والوضع القائم.

خطة الدراسة:

إتساقاً مع منهجية البحث قمنا بتقسم خطة الدراسة إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالأحكام الموضوعية لبراءة الاختراع، حيث تطرقنا فيه إلى، ماهية براءة الاختراع (المبحث الأول)، وشروط براءة الاختراع وآثارها (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فإنه تبلور حول الأحكام الإجرائية لبراءة الاختراع، وتعرضنا فيه إلى دراسة الحماية الإقليمية لبراءة الاختراع (المبحث الأول)، والحماية الدولية لبراءة الاختراع (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لبراءة الاختراع

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لبراءة الاختراع:

إن لبراءة الاختراع مكانة جوهرية من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، نظراً لدورها الفعال في تشجيع الابتكار والإبداع والتطور العلمي، الذي ينعكس بشكل إيجابي على التقدم الصناعي والتكنولوجي.

وتعتبر براءة الاختراع المقابل الذي تقدمة الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف القانون له بحق خاص على الابتكار، والاستفادة منه سواء بنفسه أو بالتنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق لما له من تأثير فعال على حمايته.

وهي تعتبر أيضاً نواة حقوق الملكية الصناعية، وعلى أثر ذلك فقد اهتم المشرع الجزائري كغيرة من التشريعات المقارنة المتعلقة بموضع براءة الاختراع، فخصص لها العديد من القوانين الخاصة، وكذلك أيضا حماية قانونية خاصة، فقد نظمها بموجب الأمر (03_07) المؤرخ (19) يوليو (2003) المتعلق ببراءات الاختراع، ونتيجة لتلك الحماية التي يكفلها القانون؛ فإنه بذلك يشكل حافزا وتشجيعا على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي.

ولا تكاد تخلو دولة من دول العالم من التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع، وذلك لأهميتها في التنمية والتقدم، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية بشأنها، حيث أصبح الاعتراف ببراءة الاختراع شرطا مسبقا لأي دولة ترغب بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وبالتالي رأينا بضرورة التطرق إلى ماهية براءة الاختراع بشكل عام من حيث، مفهومها، وصور الاختراع، والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، والولوج إلى تمييز براءة الاختراع عما يشابهها من مفاهيم أخرى، وذلك في (المبحث الأول)، ثم بيان شروط وآثار براءة الاختراع، والتطرق لأسباب انقضائها وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع:

نتناول في هذا المبحث ماهية براءة الاختراع، من خلال تسليط الضوء على مفهوم براءة الاختراع، وتوضيح التعاريف المطروحة بشأنها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، وكذلك القانونية، وتوضيح صور الاختراع، والوقوف على اعتبار البراءة عمل منشئ أم كاشف للحق وبالإضافة لمعرفة خصائصها، مع تمييز براءة الاختراع عن المصطلحات الأخرى المتشابه معها؛ لتجنب اللبس والخلط بينهما، من حيث أوجه الاختلاف والتشابه وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع أساس حقوق الملكية الصناعية، ونتيجة لهذه الأهمية دفعت بالفقه للاهتمام بموضوع براءة الاختراع، والتي قد يكون موضوعها إما ابتكارات صناعية جديدة، أو استعمال طرق صناعية جديدة؛ مما يترتب عليه حق احتكار لصاحبها، وعلى أثر ذلك ينبغي علينا لمعرفة مفهوم براءة الاختراع أن نبين تعريف براءة الاختراع وصوره في (الفرع الأول)، والطبيعة القانونية وخصائص براءة الاختراع في (الفرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف براءة الاختراع وصوره:

يقتضي لتعريف براءة الاختراع أن نبين المقصود بها من حيث اللغة والاصطلاح والفقه والقانون وذلك (أولاً)، وصور الاختراع التي تختلف بحسب تشريعات كل دولة، وقد يكون على صورة منتجات جديدة، أو طرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أو تركيب جديد أو ما يعرف بالاختراعات التركيبة وذلك (ثانياً).

أولاً: المقصود ببراءة الاختراع لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقانوناً:

إن الإلمام بالمقصود ببراءة الاختراع يتطلب منا الرجوع إلى الأصل اللغوي، ثم الاطلاع على ما اتجه إليه الفقهاء في تعريفه، إضافة إلى موقف التشريعات الداخلية منه، هذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريفه قانوناً.

1) المدلول اللغوي لبراءة الاختراع:

- البراءة لغة: من برأ والبراءة هي الإعذار والإنذار وفي قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله﴾، وبراءة الاختراع: شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه [1].
- الاختراع لغة: من خرع واخترع أي إرتجله، وقيل اخترعه اشتقه، ويقال أيضاً أنشأه وابتدعه، والاسم (الخرعة) [2].

2) المدلول الفقهي لبراءة الاختراع:

تعددت التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع، حيث إن العديد من الفقهاء قاموا بإعطاء تعريف لبراءة الاختراع.

فلقد عرفت بأنها: "الرخصة أو الإجازة التي منحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي"[3].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها: "شهادة تمنحها جهة مختصة، لمن يدعي توصله لاختراع معين بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع، وتخول صاحبها القدرة على استغلالها"[4].

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008، ص46.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، جزء17، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص1138.

(3) نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2014، ص79.

(4) أمين محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص22.

قد عرفت أيضاً على أنها: "سند ملكية اختراع يصدر عن الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية قانونية تمتد لعدد معين من السنوات، حسب ما ينص عليه قانون براءة الاختراع"[1].

كما قام الفقه بتعريف براءة الاختراع أيضا على أنها "شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند، يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات، ما دام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة"، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن البراءة هي: الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المقررة له قانوناً، والحق القاصر عليه في استغلاله، وهذه براءة تقبل التنازل، وأن الاختراع هو: كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد، وطرق أو وسائل صناعية معروفة[2].

ونستنتج في مجمل هذه التعريفات أن براءة الاختراع هي، عبارة عن شهادة أو رخصة أو سند ملكية تمنحها هيئة مختصة لصاحب الاختراع بعد استكماله لشروط موضوعية وشكلية، تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع، بحيث تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه لمدة محددة قانوناً.

3) المدلول القانوني:

هناك العديد من التشريعات التي طرحت مفهومها الضيق لبراءة الاختراع. فنجد المشرع المغربي عرف براءة الاختراع على أنها: "كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقاً

(1) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص23.

(2) خالد الصباحين، شرط الجدَّة (السِريَّة) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص ص21 و23 و24.

استئثاريا لاستغلال الاختراع، ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه"[1].

وإنطلاقاً من هذا النص نلاحظ أن المشرع المغربي عرف براءة الاختراع بأنها: "سند ملكية صناعية" ومن خلال هذا التعريف الموجز يكون قد حسم الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

ومن جانبٍ ثانٍ نجد أن المشرع الفرنسي قد عرف براءة الاختراع بموجب المادة (611) الفقرة الأولى من القانون المتعلق بالملكية الصناعية بقوله: "كل اختراع يمكن أن يكون محلاً لسند ملكية صناعية صادر عن المعهد الوطني للملكية الصناعية يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع"[2].

ويستنتج من هذا التعريف أن البراءة ما هي إلا سند ملكية مخصص لحماية الاختراع وتضيف المادة (611) الفقرة السادسة على أنه يستأثر بهذا السند المخترع أو ذوي حقوقه.

في حين أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على تعريف براءة الاختراع في المادة (2) في الفقرة الثانية من الأمر (03-07) المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: "براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع"[3]، كما وعرف الاختراع في الفقرة الأولى من نفس المادة سالفة الذكر بأنه فكرة لمخترع، تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[4].

فالبراءة هي التي تمنح الاختراع الحماية المدنية والجزائية لأنها تعني إشتمال الاختراع للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون [5].

---

(1) انظر: المادة 16 من القانون رقم 97_17 الصادر بتاريخ 15 فبراير عام 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 4776 الصادرة بتاريخ 9 مارس سنة 2000.

(2) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص20.

(3) انظر: المادة 02 الفقرة 2، أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنه2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادر بتاريخ 23-07-2003.

(4) انظر: المادة 02 الفقرة 1 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(5) عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص81.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن هناك تشابه ما بين المشرع المغربي والمشرع الفرنسي في تحديدهما لتعريف براءة الاختراع، حيث اعتبراها سند ملكية تخول لصاحبها، وذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع، والتي تكون صادرة عن هيئة أو معهد وطني للملكية الصناعية، في حين اقتصر المشرع الجزائري على أنها وثيقة أو شهادة تسلم لحماية الاختراع، دون تحديد الهيئة المكلفة لإصدارها والأشخاص المخول لهم استغلالها.

ثانياً: صور الاختراع:

يحتوي الاختراع على عدة صور سنوضحها ونبينها كما يلي:

1) المنتجات الصناعية الجديدة:

إن المنتجات الصناعية الجديدة هي صورة من الصور التي يمكن أن نحصل بموجبها على براءة اختراع.

لذلك فإن موضوع الاختراع في هذه الصورة يكون ناتجاً صناعياً جديداً، إذا أسفر عن شيء جديد له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة، وتكون له قيمة ذاتية، كاختراع الآلات الصناعية، أو الأجهزة الإلكترونية، أو اختراع نوع معين من مادة البلاستيك، أو مادة كيميائية جديدة لإبادة الحشرات، أو اختراع نوع متميز من الشرائط أو الأقراص التي تسجل عليها التعليمات الموجهة للحاسوب، وعموماً فالاختراع الذي يتوصل به إلى منتج صناعي جديد يكون متميزا في تركيبته، أو في شكله أو خصائصه، وتأتي هذه الصورة على رأس الاختراعات؛ لأنها أثمن أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها، حيث يتمخض عنها سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل[1].

مما سبق نستنتج أن المنتجات الصناعية الجديدة تتميز بالآتي:

- لها خصائص تميزها عن المنتجات المشابهة.
- تتميز بأن لها قيمة ذاتية.
- تتميز في تركيبتها أو شكلها أو خصائصها عمن سواها.

(1) عبد الله البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، مذكرة مكمله لنيل درجة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العلية، قسم العدالة الجنائية، 2002، ص51.

- منتجات جديدة ليست معروفة من قبل (ابتكارات).

2) طرق أو وسائل صناعية مستحدثة:

يختلف الاختراع في هذه الصورة عن الاختراع في الصورة السابقة، فهنا ينصب الاختراع على التوصل إلى طريقة، أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ولابد أن تحقق هذه الطريقة تقدم ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية، سواء كانت الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية.

والحكمة من إعطاء المخترع لوسيلة جديدة براءة اختراع، هي التشجيع للوصول إلى أفضل الوسائل وأحدثها؛ لتحقيق النتائج الصناعية المعروفة، ومع ذلك لا يستطيع المخترع لهذه الوسيلة استعمالها إذا كان هناك من يتمتع ببراءة الاختراع لذلك الإنتاج الصناعي، ولم تنقضي بعد مدتها، كما أن ذلك لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أخرى للوصول أيضا إلى نفس النتيجة، ويجوز للغير استعمال نفس الوسيلة الصناعية بتطبيقها تطبيقاً غير مشابه، أو في صناعة أخرى [1].

3) تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة:

يتمثل الاختراع في هذه الصورة باستخدام طريقة صناعية معروفة؛ لتحقيق نتيجة صناعية جديدة، لم تكن معروفة من قبل.

بحيث يجب أن تتجاوز النتيجة ما يمكن التوصل إليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال، أو الاستخدام المتوقع للطريقة المعروفة، ويندرج تحت هذه الصورة أغلبية الاختراعات التي يتم التوصل إليها في الوقت الحاضر، حيث تعد الكهرباء وقوة الدفع الذري من الطرق الصناعية المعروفة، كما يعد كل تطبيق جديد لهذه الطرق اختراعاً، إذا كان القصد منه

(1) عبد الرحمن الحمادي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، جامعة عمان للعلوم والتكنولوجيا، 2013/2012، ص20.

الحصول على نتيجة صناعية جديدة، كاستخدام قوة الدفع الذري في تسيير السفن بدلاً من البخار [1].

هناك اختلاف ما بين اختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة، ومجرد التوصل إلى استخدام جديد لهذه الطرق، فالأول فقط هو الذي يكون محل لحماية براءة الاختراع.

قد تعددت الآراء حول المعيار الذي يميز التطبيق الجديد للطريقة الصناعية عن مجرد الاستخدام الجديد، فيرى البعض أن معيار التمييز يتمثل في موضوع التطبيق، أي أن الطريقة الصناعية المعروفة قد تم تطبيقها على شيء جديد لأول مرة لم يسبق وأن طبقت هذه الطريقة على هذا الشيء من قبل، وهناك رأي ينظر إلى النتيجة الصناعية [2].

فالاختراع يعد تطبيقاً جديداً إذا أدى إلى نتيجة صناعية جديدة لم تتحقق من قبل باستخدام هذه الطريق، وأيضاً هناك من يرى بأن المعيار المميز هي المجهودات التي يبذلها المخترع ولو كانت جهوداً ضئيلة في التوفيق بين الوسيلة والموضوع الجديد والملائمة بينهما، بحيث يجب إدخال تعديل في ترتيب الطرق وعملها بغض النظر عن تحقيق نتائج جديدة، ويرى آخرون بأن معيار التمييز بين اختراع التطبيق الجديد لطرق معروفة، ومجرد الاستخدام الجديد هو بتحليل الفكرة الابتكارية، فإذا أدى تطبيق الفكرة إلى حل يمثل تقدماً في مستوى الفن الصناعي القائم، ويتعدى التطور الصناعي العادي، فإن ذلك يعد اختراعا في صورة تطبيق جديد لطرق معروفة، أما إذا لم يتعدَّ ذلك التطور، فإنه يعتبر مجرد استخدام جديد، لا يصل إلى مرتبة الاختراع[3].

4) التركيب الجديد:

إن التركيب الجديد يعتبر من أحد صور الاختراع، فهو عبارة عن استخدام عدة وسائل صناعية لإنشاء اختراع جديد.

---

(1) بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكمله لنيل درجة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص16.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، ص17.

كما وتسمى هذه الصورة (اختراع التركيب)، وهي الصورة التي أضافها القضاء الفرنسي قبل تكريسها تشريعاً عام (1968م)، وموضوع الاختراع هنا ينصب على تكوين مرَّكبٍ جديدٍ من عدة وسائل صناعية معروفة، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية خاصة مستقلة عن كل عنصر من عناصر تقويمه، ومثال ذلك اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة، أو غيرها بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحه مخصصة لذلك، فجمع الاختراع هنا بين آلة حفظ الأشياء المراد بيعها، وآلة استلام النقود، وآلة دفع المبيع [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وخصائصها:

تتميز الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بأنها رهينة بين سلطان الإرادة وسلطان القانون، فالبراءة لا تمنحها السلطة إلا لمن طلبها، وهذا يعني أن هذا الطلب تعبير عن إرادة المخترع، حيث يقتضي بحث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة لحق المخترع في مواجهة الغير، أم أن البراءة مجرد عمل مقرر وكاشف لحق الاختراع، كما أيضاً يقتضي أمر البحث ما إذا كانت مجرد عمل إداري من جانب واحد، أم أنها عقد بين كل من الإدارة والمخترع.

أولاً: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

يترتب على حصول المخترع لوثيقة براءة الاختراع حقوق مستحقة له، وتجعلها محل حماية قانونية، وعلى أثر ذلك يجب معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة أم كاشفة للحق، لكونها سببا في الاستغلال الاحتكاري للاختراع، وفي ذات الوقت وثيقة لحمايته، كما يجب معرفة ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إداري، أو عقد بين كل من الإدارة والمخترع.

1) البراءة منشئة أم كاشفة لحق المخترع:

هناك خلاف كبير بين الفقهاء حول ما إذا كانت البراءة منشئة لحق المخترع أم كاشفة له، حيث أخذ عدد من الفقهاء والشراح بأن البراءة منشئة لحق المخترع، وذلك لأنهم يرون أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة، وتنشئ للمخترع الحق في

(1) عبد الله البراك، المرجع السابق، ص53.

احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة، وذلك لأن حق المخترع في استغلال واحتكار اختراعه لا ينشأ إلا بعد منح البراءة.

فقبل إصدار البراءة لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه، ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء، ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير، بحيث يكون للمجتمع قبل إصدارها الحق في استغلال الاختراع باعتبار أنه حق عام مباح[1].

وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه، وله الحق في التنازل عن اختراعه للغير قبل إصدار البراءة، ولكن تنازله هذا ليس عن حق ملكيته للاختراع بل هو تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة، والتنازل عن الحق في سر الاختراع، ومن يتلقى هذا الحق سواء ورثة المخترع، أو المتنازل إليه فهو يتلقى مجرد سر الاختراع يمكنُهُ من المطالبة بالبراءة أمام الجهات المختصة، ولا يمكنه من احتكار استغلال الاختراع مالياً في هذه الفترة، ولا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير عليه، وإذا قام المخترع باستغلال اختراعه قبل حصوله على الشهادة الرسمية، واستفاد مالياً من ذلك دون البوح بسر الاختراع للغير، فإنه يعتبر مستغلاً لسر الاختراع وليس مستغلاً لحق ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية التي ترتبت على حق الملكية الصناعية.[2]

وقد أخذ الجانب الآخر من الفقهاء والشراح على أن البراءة هي كاشفة لحق المخترع؛ لأنه من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون حول وصف الاختراع، وتقديم الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع، وبما أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية، بل ينحصر عملها في بحث مدى توافر الشروط الشكلية التي رسمها القانون، فإن الدولة لا تكون مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، فالإدارة تقوم بفحص الطلب، أي فحص الاختراع الذي تم إنشاؤه ونشره في الجريدة الرسمية بعد استكمال كامل مرفقاته، وهذا

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص61.
(2) ريم سماوي، المرجع السابق، ص85.

النشر هو الذي يكشف سر الاختراع، وبالتالي فإن البراءة هي كاشفة عن الاختراع، وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن لكل شخص الحق في استغلال العمل الذي أوجده أو صنفه، وبالتالي فللمخترع الحق في استغلال اختراعه، وبالنتيجة فالبراءة ليست منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه.[1]

2) البراءة عقد بين الإدارة والمخترع أم قرار إداري؟:

هناك العديد من الآراء حول ما إذا كانت براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع أم قرار إداري، فيرى البعض أن براءة الاختراع هي بمثابة عقد بين الإدارة والمخترع، فتعد شهادة براءة الاختراع بمثابة عقد ملزم بين الجهة الإدارية والمخترع.

حيث يلتزم المخترع بالإفصاح عن اختراعه، ودفع الرسوم المقررة، ونظير ذلك يلتزم مكتب براءة الاختراع بمنحه حقوق استئثارية، أو احتكارية طوال فترة الحماية المحددة قانوناً، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الإدارة ليست ملزمة بإعطاء شهادة البراءة إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي حددها القانون، أو إذا كان الاختراع وارداً على اختراعات يحرمها القانون [2].

كما كَيَّف البعض الآخر براءة الاختراع كقرار إداري صادر عن المكتب الوطني للبراءات، ويتخذ هذا القرار بعد توفر الشروط التي أقرها القانون للإبراء، وبعد فحص شكلي وموضوعي كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة [3].

وهذا ما ورد في التشريع الجزائري بقوله: "تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب، وتمثل براءة الاختراع"[4].

(1) ريم سماوي، المرجع السابق، ص86.

(2) محمد الرومي، الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص29.

(3) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص24.

(4) انظر: المادة 31 من الامر 07/03 سالف الذكر.

ومجمل القول: فإن براءة الاختراع وثيقة قانونية رسمية، تمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع للهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول [1].

إلى جانب ذلك حاول اتجاه آخر مناقشة الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع من زاوية اعتبارها سند ملكية أم سند امتياز، حيث أسس جانب فقهي باعتبار البراءة سند ملكية صناعية باعتقاده على ما ورد في بعض التشريعات، كالتشريع المغربي، أو التشريع الفرنسي مبرراً بأن البراءة عبارة عن سند أو محرر مكتوب ورسمي لصدوره عن هيئة رسمية مكلفة بالإبراء، وأنها تخول لصاحبها حق ملكية على اختراعه، ومحلها حق صناعي يتمثل في اختراع مبرأ، رغم الصحة النسبية لهاته الأسانيد، إلا أنها تبقى محل نقد مما أدى إلى اقتراحهم لفكرة أخرى بتكييف البراءة باعتبارها سند امتياز مثلما هو مألوف في القانون الإداري، حيث تمنح الإدارة المكلفة بالبراءات حق الامتياز لفائدة المخترع على اختراعه كمقابل على ما بذله من جهد فكري، وعلى ما يبدو أن هذا الاتجاه متأثر بالتطور التاريخي لبراءة الاختراع، والتي كانت تتخذ في بداية الأمر شكل الامتيازات الملكية، حيث يمنح الملك امتيازاً لفائدة المخترع لمدة محددة، يستأثر خلالها باستغلال براءة اختراعه، لكن هذه الأوامر الملكية تم الاستغناء عنها[2].

بناءً على ما تقدم يمكن القول بأن: هناك اراء متعددة حول براءة الاختراع – في ذات السياق– يمكن حصرها في الآراء التالية:

- عقد ملزم بين الجهة الإدارية المكلفة والمخترع.
- قرار اداري صادر عن الجهات المكلفة.
- يمكن اعتباره سند ملكية صناعية.
- براءة الاختراع تعتبر سند إمتياز للمخترع.

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص81.

(2) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص ص23 و24.

ثانياً: خصائص براءة الاختراع:

تتميز البراءة بعدة خصائص قانونية وسنحاول توضيحها فيما يلي:

1) البراءة من المنقولات المعنوية:

إن اعتبار براءة الاختراع من المنقولات المعنوية هو من إحدى خصائصها القانونية التي تتميز بها، حيث إنها تمنح مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وذلك بإمكانية استثمار الفكرة المحتملة بالاختراع صناعياً، فهي أقرب للمنقولات المعنوية كونها تنطوي على هذين الحقين[1].

2) البراءة حق مؤقت:

إن براءة الاختراع من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بمرور الوقت، وليست من الحقوق الدائمة، حيث إن حق المخترع على اختراعه المتمثل بالاستغلال والتصرف ينقضي بعد مدة معينة، والذي يتفق مع شرط جدة الاختراع، وهذا ما استقرت عليه جميع القوانين، ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ومنها اتفاقية (تربس)، ولكن تختلف الدول في تحديد هذه المدة، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر الاختراع يقوم على التحديث والتجديد، ومن هذا الباب تتميز براءة الاختراع بأنها حق مؤقت، فحدد المشرع مدة براءة الاختراع ب (20) سنة [2].

3) التقادم:

يعتبر الحق في البراءة من الحقوق القابلة للتقادم، وذلك سواء كان بالتقادم المسقط، أو بالتقادم المكسب، ويكون التقادم مسقطاً عندما ينهي الحقوق سواء أكانت شخصية أو عينية، وهي تنتهي إذا لم يمارسها صاحبها خلال المدة المحددة [3].

---

(1) ريم سماوي، المرجع السابق، ص90.

(2) أنظر: المادة 9 من الامر 07/03 سالف الذكر.

(3) ريم سماوي، المرجع السابق، ص90.

أما بخصوص التقادم المكسب فهو يقترن بالحيازة لكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية، ونهاية القول فالبراءة هي حق معنوي لا يرد عليه التقادم لأن طبيعتها المعنوية لا تقبل الحيازة [1].

4) قابلية البراءة للتصرف:

تجيز القوانين التصرف بالبراءة بجميع أشكال التصرفات القانونية، كالبيع والرهن والترخيص، كما ينتقل الحق بها بالميراث والوصية.

إلا أن هذه التصرفات تكون فيما بين الطرفين، ولا تكون حجة على الغير، إلا من تاريخ تأشيرها بالسجل المعد للبراءات، أما الحق الأدبي للمخترع فلا يجوز التصرف فيه لأنه مرتبط بشخصيته والتصرف فيه أمر غير جائز [2].

5) براءة الاختراع ذات خاصية مالية:

لما كان حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه استغلال ابتكاره، والتصرف فيه خاصة، وأن الاختراعات لها دور فعال في التطور والتقدم الصناعي، الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات جديدة للإنسان لم تكن في حوزته في فترة سابقة، لهذا فإن الجانب المالي يعد بحق ميزة من ميزات حق ملكية براءة الاختراع [3].

6) قابلية البراءة للرهن:

تتميز براءة الاختراع بميزة قابلية رهنها، حيث يمكن لصاحب البراءة أن يقوم برهنها لدائنه كضمان لسداد الدين الذي على عاتقه.

تشترط بعض القوانين لصحة الرهن أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، عكس المشرع المصري الذي لا يشترط الكتابة [4].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1967، ص ص407 و408.

(2) عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة مكمله لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص12.

(3) حمادة أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص13.

(4) انظر: المادة 36 من الأمر 03_07 سالف الذكر.

وفي حال رهن البراءة مع المحل التجاري، فلابد من إجراء تسجيل الرهن في سجل البراءات، وإذا حل موعد استحقاق الدين وامتنع المدين عن الوفاء جاز للدائن المرتهن المباشرة بإجراءات التنفيذ على محل البراءة، وبيعها وفق الإجراءات المحددة واستيفاء دينه من الثمن[1].

7) البراءة مقيدة للاستغلال:

إن براءة الاختراع من الحقوق المقيدة بالاستغلال، بمعنى أنه يجب على صاحب البراءة استغلال الاختراع التي أخذ براءة بشأنها وإلا سقط حقه.

فلقد ألزم القانون صاحب براءة الاختراع بالقيام باستغلال البراءة لمدة محددة وفق طبيعة هذا الحق، فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال بعد انقضاء (4) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو (3) سنوات من تاريخ صدور البراءة، يسقط حقه وينتقل جبراً إلى الغير، تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية للمجتمع [2].

المطلب الثاني

تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها:

إن براءة الاختراع كمصطلح قانوني –وكما عرفناه بالسابق– هي عبارة عن وثيقة تسلم لحماية اختراع، وكان من الضروري توضيح وتبيان الفرق بين براءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية في (الفرع الأول)، والتمييز بينها وبين حقوق المؤلف في (الفرع الثاني)، وأيضاً التمييز بينها وبين العلامات في (الفرع الثالث)، لذا وجب التمييز بينهم لتجنب الخلط والتداخل بين هذه المصطلحات.

(1) ريم سماوي، المرجع السابق، ص92.

(2) عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص12.

الفرع الأول

تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية في الأمر رقم (66_86) المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية [1].

حيث قامت المادة الأولى من هذا الأمر بتعريف الرسم الصناعي بنصها على أنه: "يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، كما وقامت نفس المادة من نفس الأمر بتعريف النموذج الصناعي على أنه: "كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل خارجي"[2].

وبناءً على ذلك فإن الرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها، للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها [3].

ترد الرسوم والنماذج الصناعية على ابتكارات جديدة، وهذا ما تشترك به مع براءة الاختراع التي ترد أيضاً على ابتكارات جديدة، حيث إنها منشئات شكلية تختلف فيما بينها في كون أن الاختراعات ذات طابع صناعي، في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية يغلب عليها الطابع الفني، لهذا سميت بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي [4].

---

(1) انظر: الامر رقم 66_86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، الصادر في تاريخ 12 محرم عام 1386.

(2) انظر المادة 1 من الامر 66_86 سالف الذكر.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص99.

(4) فرحة صالح، المرجع السابق، ص15.

غير أن النظام المتعلق ببراءة الاختراع يتدخل في بعض الأحيان في النظام المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع يصبح ذلك الشيء محمياً طبقاً للأحكام السارية المفعول على الاختراعات، على أن يتوفر في هذا الإنتاج الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (8) من الأمر (03_07) المتعلق ببراءة الاختراع [1].

كما ويختلف الرسم والنموذج الصناعي عن البراءة في أن هذه الأخيرة يجب أن تتحد فيها الحماية بالوظيفة التي تؤديها، أي بالتطبيق الصناعي لها في حين أن الرسم والنموذج الصناعي، فإنه يتعلق أصلا بمظهر السلعة، وليس بالوظيفة التقنية لها، كشكل إبريق الشاي أو هيكل السيارة، هنا الحماية تتم عبر الرسم والنموذج حتى لو كان إبريق الشاي لا يصلح لغلي الشاي [2].

بالنسبة لمدة الحماية، فإن الاختراع يكون محميا لمدة (20) سنة ابتداء من تاريخ الإيداع، بينما مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية هي (10) سنوات لكل رسم أو نموذج ابتداء من تاريخ الإيداع [3].

الفرع الثاني

تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف:

تعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الأساسية للملكية الفكرية وهي بمثابة حجر الزاوية لموضوع الملكية الأدبية والفنية إن لم تكن عمودها الفقري.

---

(1) المادة 1 الفقرة الأخيرة من الامر 66_86 سالف الذكر.

(2) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص246.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص117.

وقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر رقم (05_03) [1].

حيث إن هذا الأمر يهدف في أحكامه إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن خلال ذلك فقد عرف المشرع الجزائري هذه الحقوق على أنها: "تلك الحقوق المعترف بها بموجب قانون حقوق المؤلف لكل شخص يتمتع بصفة مؤلف لمصنفات أدبية وفنية"[2].

وحق المؤلف هو من الحقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية، ويشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات [3].

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق معنوية تشمل الاعتراف للمؤلف بحق الكشف واحترام سلامة المصنف، وكذلك الحق في نسبة المصنف لمؤلفه، وحقه في تعديل أو سحب المصنف، وهذه الحقوق تعتبر أبدية، لا تحدد بمدة زمنية معينة ولا تسقط [4].

أي يبقى طول حياته، ويظل قائماً بعد وفاته دون تقيده بمدة معينة، والمقصود بعدم القابلية للتقادم، أي أنه لا يسقط بعدم الاستعمال ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف[5].

أما الحقوق المادية فتسمح بالحصول على عائد مالي مقابل استغلال الآخرين لمصنفه عن طريق النشر مثلاً، للمصنف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته [6].

---

(1) انظر: الامر 03_05 المؤرخ في 19 حماي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة رسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

(2) انظر: المادة 2 من الامر 03_05 سالف الذكر.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص17.

(4) انظر: المادة 21 من الامر 03_05 سالف الذكر.

(5) ناصر سلطان، المرجع السابق، ص111.

(6) انظر: المادة 54 من الامر 03_05 سالف الذكر.

وهناك أوجه تشابه واختلاف بين براءة الاختراع، وحقوق المؤلف، فكلاهما يعتبران وسيلة للحماية، فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف، وتختلف براءة الاختراع عن حقوق المؤلف، من حيث أن المخترع يسهم أساساً في تيسير الحصول على المواد اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان، بينما المؤلف يسهم في إشباع الحاجات المعنوية للإنسان [1].

وقد بينا سابقاً أيضاً أن براءة الاختراع تختلف عن حقوق المؤلف من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حقاً مؤقتاً (20) سنة، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف، وحماية لمدة (50) سنة بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته.

الفرع الثالث

تمييز براءة الاختراع عن العلامات التجارية:

تعتبر العلامات التجارية والصناعية من أهم الوسائل لجذب الزبائن والعملاء في التعرف على ما يفضلونه من سلع أو خدمات من جهة، وحرص المنتج على تحسين منتجاته وخدماته ليضمن جودتها ورواجها من جهة أخرى.

حيث تعتبر العلامات التجارية والصناعية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار [2].

ولقد حدد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالعلامات في الأمر (03_06)، والذي تضمن تعريف العلامة على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، ولا سيما الكلمات بما فيها اسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو

(1) صلاح الدين مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكمله لنيل درجة الدكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص7.

(2) فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004/2003، ص283.

توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

وللتمييز بين براءة الاختراع والعلامات نجد أنهما ليسا مصطلحا واحدا، بل منفصلين عن بعضهما البعض، حيث إن الفرق يكمن في أن العلامة ما هي إلا رمز قابل للتمثيل، فهي مثلاً كلمة أو حرف، أو رسم يميزها عن باقي السلع الأخرى، بينما في المقابل نجد أن الاختراع هو فكرة في العقل، لابد من إخراجها إلى الواقع عن طريق المادة المخترعة، وهنا يظهر الفرق[2].

إذا كان الحق في العلامة هو حق نسبي، يخول لصاحبه حق احتكارها فقط في مواجهة من يزاولون نشاطاً مماثلاً لنشاطه، فإن الحق في براءة الاختراع هو حق مطلق، يخول لصاحبه استئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الكافة احتكاراً كاملاً، في حين أن كِلا الحقين سواء في العلامة والبراءة يعتبران حقان مؤقتان، وذلك بالمدة القانونية المحددة [3].

المبحث الثاني

شروط براءة الاختراع وآثارها:

إن براءة الاختراع يجب أن تستند على شروط الحصول، وتتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية وأخرى شكلية، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، كما أنه يترتب على استيفاء إجراءات اكتساب ملكية البراءة التي تمنح صاحبها العديد من الحقوق، وكذلك يترتب عليه مقابل لتلك الحقوق بعض الالتزامات، كحق الاحتكار في استغلال الاختراع، وأيضاً حق التصرف في البراءة والتنازل عنها، وكذلك إبرام عقود التراخيص، ومقابل لتلك الحقوق هناك

(1) انظر: المادة 2 فقرة 1 من الامر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 م المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003.

(2) طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2013/2012، ص10.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص142.

التزامات يلتزم المخترع بها كدفع الرسوم المستحقة، والقيام باستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع، وتلك الآثار سنتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط براءة الاختراع:

لا يمكن للمخترع الاستفادة من الحماية القانونية بموجب الحصول على براءة الاختراع إلا إذا توافر في اختراعه جملة من الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع، والتي تنقسم إلى شروط موضوعية في (الفرع الأول)، وشروط شكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع:

تُمنح براءة الاختراع على كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية، وأن يكون مشروعاً وموجوداً، كما تمنح البراءة استغلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، بشرط أن تتوفر فيه الجدة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي، والمشروعية.

أولاً: أن يكون موجوداً:

إن الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع –والذي يمنح بمقتضاه المخترع براءة– هو وجود اختراع، فيشترط على وجوده أن تتوافر فيه المواصفات الابتكارية، أو الإبداعية التي تضيف قدراً جديداً إلى ما هو موجود من ذي قبل، أي أن يصل المخترع لخطوة عبقرية يسبق بها غيرها حتى يتم منحه براءة على اختراعه الذي ابتكره.

ووفق ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءة الاختراع: "فالاختراع فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[1]،

(1) انظر: المادة 2 من الامر 03_07 سالف الذكر.

فهذا الاختراع يشمل جانبا نظريا وآخر عمليا تطبيقيا، فعلى المخترع تنفيذ أفكاره في الواقع على شيء ملموس، أو على طريقة حديثة، ويكون مختلفاً على الاكتشاف أو الإبداع أو على أمور أخرى متشابهة[1].

زيادة على ذلك يجب عدم خروج الاختراع الذي تنطبق عليه المواصفات المذكورة سابقاً من دائرة الإبراء، فهناك بعض الاختراعات لا يمكن منح براءات الاختراع عليها وذلك لعدة أسباب (أمنية، اجتماعية، إنسانية، أخلاقية)، وحماية للمصلحة العامة والنفع العام، ويمكن أن نذكرها على سبيل الحصر وهي:

- كل ما يتعلق بالخطط والمناهج والمنظومات ذات الطابع العلمي، الثقافي، الترفيهي، التزييني والرياضي.
- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- مناهج التعليم والإدارة، وكذا طرق علاج الإنسان والحيوان وكل مناهج التشخيص.
- تقديم المعلومات النظرية، وبرامج الحاسوب.
- الاختراعات التي يكون استغلالها مضر بصحة الإنسان والحيوان والنبات، ويشكل خطراً جسيماً على البيئة بصفة عامة.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها ونشرها مخلاً بالأمن العام وحسن الأخلاق [2].

وتحتوي اتفاقية (تربس) على عبارات محددة حول مفهوم النشاط الابتكاري، حيث جاءت حاسمة في عدم إمكانية منح براءة عن أي اختراع إلا إذا اتصف بقدر من الأهمية في المجال الصناعي، وأدى إلى إحداث طفرة في حالة التقدم الصناعي السائد[3].

(1) عباس المنزلاوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص65.

(2) انظر: المواد 7 و8 من الأمر 03_07 سالف الذكر.

(3) سقار فايزة، "الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تربس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه"، في: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، مخبر القانون والعقار، المجلد 12، عدد3، جويلية 2020، ص687.

ثانياً: أن يكون جديداً(الجدة):

تعتبر الجِدَّة شرطاً ملزماً للحصول على براءة الاختراع، فبدونها لا يصلح الاختراع للإبراء، أي أن يكون الاختراع غير معروف من قبل طلب البراءة، وهو شرط موضوعي في الأساس؛ لأنه يبحث في مدى اعتبار الاختراع – محل طلب البراءة – جديداً، أم أنه معروف من قبل.

وقد عرف المشرع الجزائري الجدة في القانون المتعلق ببراءة الاختراع على أنها: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة، سواء أكان الاختراع منتوجاً أو طريقة"[1].

كما وورد أيضاً على أنها: "يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل إيداع طلب الحماية، أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"، ولا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة، أو تاريخ الأولوية، إثر فعل قام به المودع أو سابقة في الحق، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع، أو إزاء سابقة في الحق"[2].

وبمقتضى هاتين المادتين فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان أو في أي مكان، واستثناء من هذه القاعدة لا يفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف عليه الجمهور خلال إثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة، أو تاريخ الأولوية بفعل المودع، كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما [3].

(1) انظر: المادة 3 فقرة 1 و2 من الأمر03_07 سالف الذكر.

(2) انظر: المادة 4 فقرة 1 و2 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص83 و84.

وتقدر جدة الاختراع من يوم إيداع طلب البراءة وطنياً أو دولياً مع مراعاة حق الأسبقية التي يتمتع بها كل من أودع في دول الاتحاد طلب الحصول على البراءة طبقاً للمادة (4) من اتفاقية (باريس) المؤرخة في (1883/03/20) المعدلة [1].

ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع، انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع في أي وقت ودون أن يعد ذلك تعدياً على حقوق استئثارية إلى أي شخص، وفي نفس الوقت فإن الدول النامية سوف تحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية [2].

ثالثاً: أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي:

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة السالف الذكر، ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي، وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته [3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في قانون براءات الاختراع بقوله: "يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من حالة التقنية"[4].

رابعاً: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي:

ويقصد بهذا الشرط هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة.

---

(1) مصطفى طه، ووائل بندق، أصول القانون التجاري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 702.

(2) جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص66 و67.

(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص84.

(4) انظر: المادة 5 من الامر 03_07 سالف الذكر.

بمعنى إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المجال الصناعي، وبمفهوم المخالفة، قد نصت المادة (7) من الأمر (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع على ما لا يعتبر من قبيل الاختراعات كاستثناء وهي: الأفكار، النظريات العلمية البحتة التي يصل إليها الإنسان بطريق الذكاء المجرد ولا تطبق على صناعة محددة كالنظرية النسبية، وكوضع طريقة جديدة لمسك الدفاتر الحسابية [1].

وأيضاً لا يعتبر من قبيل الاختراعات اكتشاف قانون طبيعي، وظاهرة كونية لا يعد اختراعاً وإنما اكتشافاً [2].

فتعتبر من قبيل الاختراعات: الابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة، كآلات الري والحرث، أو الآلات التي تستخدم في قطع الأخشاب، أو الأحجار أو التي تستخدم في تنظيف الملابس وصباغتها، أو في صانعة الأطعمة، ويقصد بالاستغلال أو التنفيذ الصناعي في هذا الخصوص هو الاستغلال الصناعي بمعناه الواسع، فيشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية، وجميع المنتوجات الصناعية أو الطبيعية كالحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق، وذلك انسجاماً مع المادة الأولى في فقرتها الثالثة (3/1) من اتفاقية (باريس)[3].

ولابد لكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي، يجب أن يكون الاختراع صناعياً في مضمونه وتطبيقه ونتيجته، وذلك بأن يكون مجال الاختراع ذي طابع نفعي، فلا يعد صناعياً الاختراع الذي يكون مضمونه ذي طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان النفعي والجمالي معاً، كما يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان [4].

---

(1) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص69.

(2) محمد النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص47.

(3) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص70.

(4) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص87.

وتقدير قابلية الصنع والاستعمال في الاختراع ينظر إليها يوم إيداع طلب البراءة، إذ يجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط الأخرى في ذلك اليوم، والعبرة ليست بنوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، كالمنافع أو التقدم التقني، بل المهم النتيجة الصناعية فقط، ولا تهم القيمة التجارية للاختراع؛ لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعاً للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري، نظراً لتكاليف صنعه، فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1].

خامساً: أن يكون مشروعاً:

إن مشروعية الاختراع أحد أهم الشروط الموضوعية للحصول على براءة، بحيث يجب ألا يخالف الاختراع الآداب العامة أو النظام العام.

بالرجوع لنص المادة الثامنة من فقرتها الرابعة (4/8) من التشريع الجزائري نجد أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يخالف استعمالها أو نشرها الآداب العامة أو النظام العام، أي لا يؤدي استغلال هذا الاختراع إلى إضرار بالصالح العام، سواء من الناحية الصحية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة، كمن يصنع آلة لتزييف النقود، أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها، أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض [2].

أيضاً يلاحظ في هذا الصدد أن البراءة لا تمنح للصناعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية، مراعاة من المشَّرع للصحة العامة وتغليبها على مصلحة المخترع، ولكن يجوز منح براءة عن طريقة صنع المواد الكيماوية، وليس عن المنتجات ذاتها؛ تشجيعاً للصناعات الكيماوية ومثاله: ابتكار طريقة لاستخلاص الأنسولين المعالج لمرضى البول السكري وليس الأنسولين نفسه [3].

---

(1) فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص83.

(2) فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص206.

(3) السيد عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص37.

وإذا أعطيت البراءة فعلاً لأحد الاختراعات غير المشروعة، فتكون هذه البراءة باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب، حيث يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطالها بدعوى قضائية، طبقا للمادة (1/53) من الأمر رقم (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع، وبالنسبة للاختراعات التي تهم الأمن الوطني فهي اختراعات سرية لا تمنح إلا بعد موافقة الوزير المعني طبقاً للمادة (19) من نفس الأمر، أما بالنسبة للاختراعات ذات الاستعمال المزدوج، والأدوات الطبية، فإن الدولة تمنح لأصحابها براءة الاختراع بشرط استخدامها بالوجه المشروع لذلك[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع:

علاوة على الشروط الموضوعية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع، فإنه يتوجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون لأغراض استكمال تسجيل الاختراع؛ للحصول على البراءة اللازمة، وللتسجيل شروط حددها القانون وآثار مهمة تقع عليه.

أولاً: أصحاب الحق في تقديم طلب البراءة:

1) الأصل العام:

استنادا لأحكام المادة (10) من الأمر رقم (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع، فإن الحق في البراءة للمخترع، وقد أجاز المشرع أيضاً إيداع الطلب غير المخترع أو لمن آلت إليه حقوقه، وذلك بالتنازل أو الميراث، وقد يقدم الطلب بواسطة وكيل وفقاً للكيفيات المحددة للتنظيم المعمول به [2].

فإذا تنازل المخترع عن حقوقه في الاختراع، ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه، وللمخترع في هذه الحالة الحق في أن يذكر اسمه في البراءة، وإذا توفى المخترع كان الحق

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص86.

(2) المرجع نفسه، ص87.

في البراءة للورثة، وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً على الشيوع سوية فيما بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وإذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر، فيكون الحق في البراءة لمن سبق غيره في تقديم الطلب، وهذا ما يسمى (باختراع التزاحم)، أي أن القانون لا يعتد بهذا الشأن بأسبقية الابتكار، بل بأسبقية طلب البراءة، فالبراءة هي المصدر الذي ينشئ الحق ويجعله محلا للحماية القانونية[1].

2) اختراعات العمال والمستخدمين:

ففي هذه الحالة يجب التمييز بين الاختراعات التي يستنبطها العامل أثناء عمله، والاختراعات التي يستنبطها خارج نطاق عمله وسنبين ذلك في:

أ) أن يكون مكتشف الاختراع مكلفا من شخص آخر:

في هذه الحالة تكون جميع الحقوق مترتبة للشخص المكلف بالكشف عن الاختراع متى كان الاختراع في نطاق العقد المبرم بينهما، حيث يذكر اسم المخترع في البراءة استنادا للحق الأدبي للمخترع وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (10) من الأمر (03_07) المتعلق ببراءة الاختراع، ويعطى أجراً على اختراعه، وفي حالة عدم لاتفاق على الأجر، يعطى تعويضا عادلا ممن كلفه الكشف عن الاختراع [2].

ب) أن يستنبط العامل الاختراع أثناء العمل:

أي أن تكون طبيعة العمل تقتضي من العامل إفراغ جهده في الابتداع، ويسمى الاختراع حين إذن باختراع الخدمة، حيث يكون لصاحب العمل في هذه الحالة الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، حيث حدد المشرع المصري الاختيار يكون خلال (03) أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة [3].

(1) مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص705.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ج) أن يوفق العامل أو المستخدم إلى الاختراع خارج نطاق رابطة العمل:

بمعنى أن عقد العمل لا ينشئ إلتزاما على العامل بإفراغ جهده بالابتداع، وأن البحث عن الاختراع لا علاقة له بوظيفة العمل، كأن يستنبط الاختراع مستخدم إداري أو كتابي ويسمى في هذه الحالة الاختراع الحر أو المستقل أو الشخصي، ويكون الحق في البراءة للعامل وحده[1].

ثانياً: إيداع طلب البراءة:

للحصول على براءة الاختراع يجب أن يقدم صاحب البراءة أو كل من يحق له طلبا للحصول عليها لدى مصلحة براءة الاختراع في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

فلقد أوجب المشرع في المادة (20) من التشريع الجزائري على من يريد أن يحصل على براءة الاختراع، عليه أن يقدم طلبا كتابيا صريحا إلى مصلحة براءة الاختراع في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وعادة ما يتقدم الذي يريد الحصول على براءة اختراع أن يودع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالوصول بطلب صريح كتابي، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (05_275) المعدل [2].

وقد نص التشريع الجزائري لبراءة الاختراع على أنه يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع استمارة طلب ووصف للاختراع، ومطلب أو عدد من المطالب، ورسم أو عدد من الرسوم عند اللزوم ووصف مختصر، ووثائق أو سندات إثبات تسديد الرسومات المحددة، عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين بالخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة[3].

وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم (05_275) المعدل، يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

---

(1) مصطفى طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص706.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص87.

(3) انظر: المادة 20 من الامر 03_07 سالف الذكر.

1) استمارة طلب يسلمها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع؛ لإعلان رغبته في امتلاك البراءة واستغلال اختراعه، وتتضمن هذه الاستمارة المعلومات الواردة في المادة (4) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر [1].

2) وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلاً من طرف وكيل – بالنسبة لطالبي البراءة المقيمين بالخارج – والتي يجب أن تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة وعنوان مقرها، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وبإمضاء من طرف صاحب الطلب، وبالنسبة للشخص المعنوي تبين فيها صفة صاحب الإمضاء [2].

3) وثيقة الأولوية، ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصاً آخرا غير صاحب المطلب السابق، المطالب به [3].

4) تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، والذي يتضمن اسم وعنوان المخترع، والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، مع تبيان بوضوح الرغبة في الاستفادة من هذا الحق [4].

5) المطالبة، وهي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع [5].

❖ آثار تقديم طلب البراءة:

يترتب على تقديم طلب تسجيل الاختراع آثارا هامة يمكن ذكرها كما يلي:

---

(1) انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_275 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005 المتعلق في كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية، عدد54، الصادر في 7 غشت لعام 2005.

(2) انظر المادتين 3 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 05_275 سالف الذكر.

(3) أنظر: المادة 3 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05_ 275 سالف الذكر.

(4) انظر: المادتين 3 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05_275 سالف الذكر.

(5) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص88.

1) حق الأفضلية(الأولوية):

الأصل أن إيداع طلب براءة الاختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره باعتباره أول من تقدم بطلب الإبراء.

فيسري هذا الحق من تاريخ الإيداع لطلب البراءة المستوفي لشروطه القانونية، وهذا الحق له أهمية بالغة في تحديد من له الحق في ملكية الاختراع، خاصة إذا كانوا أمام اختراع توصل إليه عدة أشخاص في وقت واحد، وكان كل منهم مستقل عن الآخر، فالأولوية هنا تعود إلى المودع الأول لطلب البراءة [1].

وقد نص القانون الجزائري لبراءة الاختراع على أنه: "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال إثني عشر شهر التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق"[2].

وأن حق الأولوية قد يرد عليه قيد نص عليه القانون الجزائري لبراءة الاختراع يتمثل في: "عند تاريخ إيداع طلب البراءة، أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد عن حسن نية، بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع، أو هذا الاستعمال، يحق له الاستنظار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"[3].

2) الحق في الحماية المؤقتة:

يعطي القانون حماية مؤقتة للاختراع منذ لحظة تقديم طلب بإيداع الاختراع لدى الجهة المختصة، وحتى انتهاء إجراءات تسجيل ذلك الاختراع، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات.

حيث نص القانون الجزائري لبراءة الاختراع على أنه: "يعتبر الاختراع جديداً...ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية"[4].

---

(1) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص135.

(2) انظر: المادة الرابعة الفقرة الأخيرة من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) انظر: المادة 14 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) انظر: المادة 4 من الامر 03_07 سالف الذكر.

ويستنتج من ذلك أن تاريخ بدء الحماية يسري من تاريخ الإيداع، كما نص على هذه الحماية القانون الجزائري بأنه: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الإدانة حتى لو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية بوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع"[1].

وبمفهوم المخالفة يكيف المشرع الجزائري الوقائع التي تمس حقوق المخترع، بعد إيداع طلب البراءة كفعل تقليد وتتميز هذه الحماية بكونها مؤقتة إلى غاية البت بطلب البراءة[2].

فإذا تم منح صاحب الطلب البراءة، فإنها تمتد إلى عشرين سنة تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وذلك طبقاً للقانون الجزائري لبراءة الاختراع [3].

وقد نصت على هذه المدة أيضاً المادة (17) من قانون حماية الملكية الصناعية بقولها: "براءات الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق (20) سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة"، كما تنص المادة (51) على أنه: "تسري آثار الحقوق المرتبطة بطلب البراءة، أو ببراءة الاختراع من تاريخ إيداع طلب البراءة"[4].

ثالثاً: سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة:

بعد تقديم الطلب من قبل صاحب الاختراع، واستيفاء الشروط والإجراءات السابق ذكرها، تتولى الإدارة المعنية فحص الطلب والبت فيه، حيث يختلف من تشريع إلى آخر درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة، حيث سنتطرق إلى تبيان ما يطلق عليه بنظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية، ونظام الفحص الموضوعي السابق، وأيضاً النظام المختلط.

---

(1) انظر: المادة 57 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(2) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمياتها، المرجع السابق، ص138.

(3) انظر: المادة 9 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص138.

1) نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية:

يطلق أيضاً على هذا النظام تسمية نظام عدم الفحص السابق، أو التسليم التلقائي، أو التسليم الأوتوماتيكي.

حيث تمنح طبقاً لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع، ودون تحقيق أو فحص موضوعي سابق، وينص فيها على أنها تصدر بغير ضمان من الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى منح براءة الاختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعاً بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية، ومن بين الدول الذي تطبقه فرنسا والجزائر، حيث يشير المشرع الجزائري إلى أن تسليم طلب براءة الاختراع يتم بدون فحص سابق، وتحت مسؤولية الطالبين، ودون ضمان لحقيقتها [1].

وذلك عملاً بأحكام التشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع، والذي ينص على ما يلي: "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق، وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته..."[2].

نص التشريع الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (27) من الأمر (03_07) على أن تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع على التأكد من جميع الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع، وإذا لم يستوفِ الطلب هذه الشروط يتم استدعاء طالب البراءة أو وكيله من أجل تصحيح الملف في أجل شهرين، مع قابلية تمديد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله [3].

2) نظام الفحص الموضوعي السابق:

يقتضي على الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات براءة الاختراع ضمن إطار نظام الفحص السابق، أن تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معاً.

---

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص90.

(2) انظر: المادة 31 الفقرة 1 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص78.

أي أن تقوم الإدارة بعد التأكد من الإجراءات الشكلية والبيانات الواجب قيدها التأكد أيضاً من توافر الشروط الموضوعية للاختراع، وتعرض الاختراع على الخبراء المختصين لإيضاح مدى استغلال الاختراع صناعياً، وإجراء التجارب عليه، أي نظام الفحص السابق يكون فحصاً دقيقاً تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب، ويأخذ التشريع الإنجليزي وباقي التشريعات الأنجلوسكسونية بنظام الفحص السابق، وكذلك التشريع الأمريكي والكندي [1].

ومن الجدير بالذكر أن هناك مزايا للأخذ بهذا النظام تتمثل في أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة، ويجعل باب الطعن فيها ضيقاً إلى أدني حد، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها، لذلك يعطى هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع، ويشجع على تحسينها، أي يضمن قيمة حقيقية للاختراع، كما أنه يشجع على استغلال البراءة من قبل المهتمين؛ لأن الفحص السابق للاختراع يوفر لهم جانباً من الثقة بجدية الاختراع وصلاحيته، وكذلك هناك عيوب للأخذ بهذا النظام تتمحور في، تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل، كما أنه باهظ التكاليف، حيث إن عملية الفحص الموضوعي للاختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء والمختصين[2].

3) نظام الفحص المختلط:

يوجد إلى جانب عدم الفحص السابق أي نظام الإيداع المطلق ونظام الفحص السابق، نظام وسط بين النظامين السابقين ويسمى (بنظام الإيداع المقيد).

فبمقتضى ذلك إن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع، ويعرض ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع، ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات، ويسمح بفتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير، وتتخذ

(1) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص80.

(2) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص55.

لذلك مدة للاعتراض على الاختراع، وتفصل بالإخطار بالاعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري، في ميعاد (30) يوماً[1].

أي أن الفحص لا يتم إلا إذا تقدم أحد باعتراض على منح البراءة، فإذا لم يكن هناك معارضة فتمنح براءة الاختراع حسب النظام الأول أي نظام أسبقية الإيداع، وتطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر، جنوب أفريقيا والمجر[2].

رغم المحاسن التي جمعها هذا النظام والمتمثلة في السرعة في البت في الطلبات، والاطلاع على طلب البراءة؛ للوقوف على سر الاختراع وتفصيلاته؛ لبيان مدى صلاحيته لمن يهمه، إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد؛ نظراً لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية [3].

رابعاً: الإصدار والنشر:

يكون للمعهد الوطني للملكية الصناعية إصدار براءة اختراع ونشرها بعد التأكد من توافر الاختراع على كافة الشروط القانونية المطلوبة للحصول على البراءة.

فوفقاً للقانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما سبق توضيحه وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان، ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب تمثل براءة الاختراع، وترفق هذه البراءة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة [4].

وعند الإصدار، يعلم فوراً طالب البراءة أو وكيله، ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادة الإضافة، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم (05-275) المعدل على أنه: "في حالة التنازل الكلي وقبل

(1) فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص213.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص91.

(3) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص81.

(4) انظر: المادة 31 من الامر 03_07 سالف الذكر.

الإصدار، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل، ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وفي حالة التنازل الجزئي، تصدر البراءة أو شهادة الإضافة مشتركة باسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة من هذا الأخير مرفقة بموافقة المحيل"[1].

كما يحتفظ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه "سجل البراءات"، وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، وكل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر [2].

حيث جاء في القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع، أنه يجوز لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع، والحصول على مستخرجات من بعد التسديد الرسمي المحدد [3].

وجاء فيه أيضاً أن المعهد يتكفل بنشر براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات[4].

المطلب الثاني

آثار الحصول على براءة الاختراع وأسباب انقضائها:

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكاً لها، فله استغلال الاختراع، كما له أن يتصرف في براءة الاختراع والتنازل عن، وكذلك إبرام عقود التراخيص، ومقابل لتلك الحقوق هناك التزامات يلتزم المخترع بها، كدفع الرسوم المستحقة، والقيام باستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع، وهذ ما سنتناوله في (الفرع الأول)، تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لعدة أسباب وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

(1) انظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05_275 سالف الذكر.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص92.

(3) انظر: المادة 32/ 03 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) انظر: المادتين 34 و35 من الامر 03_07 سالف الذكر.

الفرع الأول

آثار الحصول على براءة الاختراع:

يترتب صدور قرار منح البراءة أن يصبح المخترع مالكاً لها، فيخول له حق الاحتكار في استغلال الاختراع باعتباره صاحب حق مادي، وكذا حق التصرف في البراءة والتنازل عنها، وإبرام عقود التراخيص ذلك أن القانون يحمي صاحب البراءة، ومن جهة أخرى يخول له حقوق يلتزم بها صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة، واستغلال أو استثمار اختراعه لفائدة المجتمع[1].

وسنتناول هذه الحقوق والالتزامات كما يلي:

أولاً: حقوق صاحب البراءة:

تتمحور الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في البراءة فيما يلي:

1) الحق في احتكار استغلال البراءة:

يترتب على صدور البراءة لشخص معين بالذات أن ينفرد ذلك الشخص دون غيره باستغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة له، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض، وإذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع كان الحق لهم جميعاً في احتكار استغلالها بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه مالياً بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لاستغلال الاختراع بجميع الطرق الممكنة، والذي لا يقيده في ذلك سوى أن يكون استغلال الاختراع مشروعاً [2].

أ) المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة:

إن الحق في الاحتكار حق مؤقت وليس مؤبداً، وتم تقييد الاحتكار بمدة حماية محددة، ويعود بعدها الاختراع مباحاً، يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله بدون قيد أو شرط.

حيث أن الهدف من تحديد مدة الحماية القانونية هي، مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قام ببذل جهود وأبحاث، وتكبد نفقات ومصاريف في سبيل اختراعه، ومن جهة

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص92.

(2) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص232.

أخرى مصلحة المجتمع التي تتحقق عندما تكثر الاختراعات، وعند إدخال تحسينات من أجل التقدم الصناعي والاقتصادي[1].

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءة الاختراع المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة ب (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل، ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به [2].

ب) استغلال البراءة من حيث المكان:

تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، لذا يتوجب على مالك البراءة عدم تعدي الحدود الإقليمية، أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري.

فإذا أراد المخترع حماية اختراعه خارج الدولة المانحة، يلتزم مبدئياً بإيداعه في الدول التي يريد حماية اختراعه فيها، لهذا تلعب اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر دوراً جوهرياً في هذا المجال، حيث تسمح بحماية اختراعات رعاية الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه، ولمبدأ إقليمية البراءة وجهين، فهو يظهر كالتزام أمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية، لكنه في نفس الوقت حقا ممنوحاً لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة، الأمر الذي ينبغي حمايته، وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوة التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة[3].

ج) الاستثناء على حق احتكار استغلال البراءة:

لقد أورد المشرع الجزائري استثناء من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه.

---

(1) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص90.

(2) انظر: المادة 9 من الامر 03_07.

(3) فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص134.

حيث نصت المادة (14) من الأمر (03_07) "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد حسن النية:

- بصنع المنتوج أو استخدام طريق الصنع موضوع الاختراع المحمي ببراءة
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة

أن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفرع التابع لهما، التي حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام"[1].

2) حق التصرف في البراءة:

إن التصرف في البراءة يكون بعدة صور، وهو حق من حقوق مالك براءة الاختراع التي يمنحها له القانون.

بمعنى أنه يجوز التصرف بالبراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن، أو بمنح الغير ترخيصاً باستغلالها [2].

وينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة التبرع وفقاً لما جاء في المواد من (36) إلى (50) من الأمر رقم (03_07).

أ) التنازل عن البراءة:

يجوز لصاحب براءة الاختراع التنازل عنها، وذلك بمقتضى تصريح موقع أمام المصلحة المختصة.

يجب أن يسجل هذا التنازل وينشر في الحال، حيث يترتب على التنازل عن البراءة، انتقال الحقوق المتعلقة بالملكية بالبراءة من ذمة المتنازل إلى ذمة المتنازل إليه، وقد يكون التنازل عن الحقوق كلياً، كأن يتنازل صاحب البراءة عن جميع ما يتفرع عنها من حقوق، أو

(1) انظر: المادة 14 من الأمر 07.03.

(2) فاضلي ادريس، مدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص230.

جزئياً كأن يتنازل على الاستغلال، أو على بعض عناصر حق الاستغلال دون البعض الآخر، كما يخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب بإبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط، وقد أوجب القانون أنه في حالة التنازل مع وجود رخصة تعاقدية، فإن التنازل لا يسجل إلا بعد تقديم التصريح الذي يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل[1].

ب) رهن البراءة:

يمكن أن تكون براءة الاختراع محل عقد رهن والذي بمقتضاه يقوم مالك البراءة برهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره.

فيكون بمثابة رهن منقول، نظراً لكون البراءة بطبيعتها مالا منقولا معنويا، ويشترط لنفاذ رهن البراءة أن يكون مكتوباً في ورقة ثابتة التاريخ، يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن، ورقم وتاريخ ووصف البراءة، ويقتضي هذا الوصف أن يحدد بصفة كافية أو مفصلة بيانات البراءة، ولا يكون هذا الرهن نافذاً في حق الغير، إلا من تاريخ قيده في السجل المفتوح لهذا الغرض لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وينقضي الرهن بانقضاء الدين المضمون [2].

ج) الترخيص بالاستغلال:

قد يكون الترخيص بالاستغلال إما اختياريا بالاتفاق أو إجباريا، سنبين ذلك فيما يلي:

- **الرخصة الاختيارية:**

ينشأ الترخيص بالاستغلال بناءً على اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، حيث يستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال.

إن عقد الترخيص الاختياري يكون بإعطاء استغلال الاختراع كلياً أو جزئياً لشخص آخر، ويعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق إرادتين دون الحاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، وعقد الترخيص يقترن في جوهره من عقد الإيجار، إذ يستطيع

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ص93 و94.

(2) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص178.

المرخص له استغلال الاختراع، والاستفادة منه دون المساس بحق الملكية الذي يبقى للمرخص [1].

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفته الشخصية، ما عدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي، كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين، فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر، ويتنقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع [2].

- **الرخصة الإجبارية:**

وتمنح الرخصة الإجبارية عند عدم استغلال صاحب الاختراع لاختراعه لأي شخص في أي وقت دون وجود مبرر شرعي أو عدم كفايته.

ذلك بعد انقضاء مدة (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، إذ يهدف المشرع من إعطاء صاحب البراءة هذه المهلة فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة، من شراء وبناء التجهيزات والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وعدم استعماله خلال هذه المدة دليل على عجزه، أو عدم جديته أو رغبته في ذلك؛ مما يعرقل التنمية الصناعية، ولهذا أجاز المشرع للغير الحصول من الجهة المختصة على رخصة إجبارية باستغلال براءة الاختراع، ويمكن منح الرخصة الإجبارية إذا قام صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع استغلالاً ناقصاً، لا يلبي حاجات البلاد والاقتصاد الوطني للدولة، فهنا يجوز للغير الاستفادة من الترخيص الإجباري[3].

ثانياً: التزامات صاحب البراءة:

مقابل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لمالكها من استئثار لاستغلالها والتنازل عنها وإعطائه ترخيصا للغير باستغلالها، فهناك التزامات تقع على عاتق مستغل هذه البراءة والتي تتمثل بالالتزام بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب للحصول على البراءة والرسوم السنوية، والالتزام باستغلال الاختراع.

---

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص253 و254.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص95.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

1) الالتزام بدفع الرسوم:

يترتب على عاتق صاحب براءة الاختراع الالتزام بدفع الرسوم؛ حتى لا يسقط حقه في براءة الاختراع.

فقد نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءات الاختراع على نوعين من الرسوم هما: رسوم التسجيل، ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات البراءة، أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي [1]، حيث أضاف المشرع في نفس القانون نوعاً ثالثاً من الرسوم عند طلب شهادة الإضافة والتي يتم تسديده وفقاً لأحكام هذا القانون الساري المفعول [2].

يترتب على عدم تسديد الرسوم السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أن لصاحب البراءة مهلة (6) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع، إضافة إلى وجوب دفع غرامة التأخير.[3]

مع ذلك يُمكن لصاحب البراءة في أجل أقصاه (6) أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم السنوية أن يقدم طعناً معللاً إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالباً باسترجاع حقوقه [4].

2) الالتزام باستغلال الاختراع:

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، بأنه يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أي من تاريخ إصدارها [5].

حيث يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه، فهذا الالتزام يعد بمثابة عقد اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته؛ لإفادة المجتمع، وإلا كان عرضة لإجراء الترخيص

(1) انظر: المادة 9 من الامر 03_07 سالف الذكر.
(2) انظر: المادة 15 فقرة 3 من الامر 03_07 سالف الذكر.
(3) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص96.
(4) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص107.
(5) انظر: المادة 38 من الامر 03_07 سالف الذكر.

الإجباري، إلا أنه من المنطقي أن يقوم صاحب البراءة باستغلال اختراعه وفقاً للحقوق الممنوحة له؛ لكن في حالة إذا لم يقم باستغلاله بتاتاً، أو استغلاله بطريقة غير كافية، يحق للدولة أن تمنح حق الاستغلال إلى غيره على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة وفق شروط معينة، كما قد يقوم الشخص باستغلال اختراعه في حدود إمكانياته، لكن هذا الاستغلال لا يكفي حاجات البلاد، فهنا يمكن للدولة أن تمنح هذا الحق في الاستغلال للغير الذي عجز عليه صاحب الاختراع[1].

الفرع الثاني

أسباب انقضاء براءة الاختراع:

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لعدة أسباب كانقضاء مدة الحماية المقررة لها، أو تنازل صاحب البراءة عن حقوقه، أو صدور حكم نهائي بالبطلان، أو بسقوطها، وسنفسر هذه الأسباب وفق الآتي:

أولاً: انتهاء مدة الحماية:

تنقضي الحماية عن الاختراع بالطريق الطبيعي، أي عند انتهاء مدة الحماية وهي (20) سنة تحسب من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع [2].

وبمجرد انتهاء مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع سقطت في الملك العام للجمهور، وأصبح من حق الجميع استغلال الاختراع دون مقابل، ودون الحاجة إلى إذن مسبق أو ترخيص بذلك من صاحب البراءة [3].

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص97.

(2) انظر: المادة 9 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص74.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أُبرمت بموجبها، والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة [1].

ثانياً: تخلي صاحب البراءة:

يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يتخلى كلياً أو جزئياً أو في أي وقت ومتى أراد عن البراءة، وذلك بموجب إخطار كتابي موجه إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق ببراءات الاختراع [2].

وقد نص في المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم (05_275) المعدل على أن يتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في المادة (4) منه، ويبين تاريخ الإيداع ورقم البراءة، وإذا كانت البراءة ملكاً لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعاً، وعندما يقدم طلب التخلي من طرف وكيل، يرفق بوكالة خاصة للتخلي، يوقع عليها صاحب أو أصحاب الطلب تحتوي على عبارة "وكالة صالحة للتخلي"، عندما يكون التخلي جزئياً يجب أن يشتمل طلب التخلي بوضوح رقم المطالب المعنية، ومتى كان التخلي فعلياً يسجل في سجل البراءات، حيث إذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي في التسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التخلي[3].

ثالثاً: البطلان:

تنقضي البراءة أو الحقوق المترتبة عليها إذا صدر حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة، وبالتالي يترتب على صدور حكم نهائي بالبطلان إزالة البراءة كلها بأثر رجعي.

يجوز لأي شخص ذي مصلحة، الحق في طلب شطب براءة الاختراع بعد صدورها بناءً على أنها قد منحت مخالفة لأحكام قانون براءات الاختراع، وبالتالي فإن منح براءة الاختراع لشخص ما وملكيته لها لا تعني أنها غير قابلة للطعن، بل يمكن المطالبة بإبطالها ودون

(1) فاضلي ادريس، مدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص239.

(2) انظر: المادة 51 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) انظر: المادة 52 من الامر 03_07 سالف الذكر.

وضع ضابط زمني محدد لهذا الإبطال، بل في أي وقت من عمر البراءة إذا ما منحت خلافاً لأحكام القانون [1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، والمتضمن في مادته على انقضاء طلب البراءة بالبطلان الجزئي أو الكلي بناءً على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:[2]

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع (الشروط الموضوعية) الواردة في أحكام المواد من (3) إلى (8) من الأمر (03_07).

2) إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة الثالثة من المادة (22) من نفس الأمر، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة، كأن لا يوصف الاختراع وصفاً واضحاً بما فيه الكفاية وكاملاً حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

3) إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعاً لطلب سابق، أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

وقد نص المشـرع أيضـاً في نفس المادة أنه عندما يصـبح قرار الإبطال نهائياً، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصـلحة المختصـة، أي المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية التي تقوم بقيده ونشره وفقاً لما يقتضيه القانون.

❖ **آثار الحكم بالبطلان:**

يترتب على صدور حكم نهائي ببطلان براءة الاختراع إزالة البراءة كلها، ويكون ذلك بأثر رجعي، حيث يقوم مكتب البراءات بإلغاء القرار الصادر بمنحها، ويشهر ذلك التأشير في سجل البراءات والنشر في صحيفة البراءة، ويرتب البطلان أيضاً سيرورة الاختراع (مال مباح) يجوز للغير أو أي فرد استغلاله بدون مقابل وبدون موافقة صاحب الاختراع، ولا يعد ذلك اعتداء على حقوق صاحب الاختراع [3].

---

(1) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص131.

(2) انظر: المادة 53 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) السيد عرفة، المرجع السابق، ص60.

رابعاً: سقوط الحق في البراءة:

تسقط براءة الاختراع تلقائياً في الحالتين التاليتين:

1) **عدم سداد الرسوم المستحقة:** إن الامتناع عن سداد الرسوم المستحقة وفقاً للمواعيد المحددة قانوناً يؤدي إلى سقوط البراءة، وانقضاء الحقوق المخولة لصاحبها بموجبها [1].

وقد نص المشرع في المادة (9) من الأمر (03_07) على دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعولها من قبل صاحب البراءة في أجل أقصاه (6) أشهر من تاريخ الاستحقاق، مضاف إليها غرامة تأخير [2].

2) **عدم استغلال الاختراع:** نص المشرع في القانون المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة، لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع"[3].

ونستنتج من نص هذه المادة أنه إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع، أو تدارك النقص فيه، وذلك بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة، يعرضه لسقوط حقه في براءة الاختراع من قبل الجهات المعنية.

وفي المقابل عند عدم استغلال الاختراع وفق القانون المصري في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري بناءً على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع، وتعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافياً لتدارك هذا التعسف يصدر قرار بسقوط البراءة [4].

(1) ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص255.

(2) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 99.

(3) انظر: المادة 55 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص147.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لبرءاة الاختراع

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لبراءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بحماية جزائية، حيث يفرض القانون جزاءات جنائية تقع على كل من يتعدى على حق مالك البراءة في الانفراد باحتكار الاستغلال بأي وجه من وجوه الاعتداء، سواء بتقليد موضوع الاختراع الذي منحت عنه البراءة، أو بإحدى صور التقليد كبيع المنتجات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو للتداول أو استيرادها من الخارج، أو حيازتها بقصد الاتجار، أو بوضع بيانات مضللة.

ولم يقتصر القانون في توفير الحماية من خلال تقرير هذه الجزاءات الجنائية فقط، بل نص أيضاً على الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها إثباتاً للتقليد وتلافياً للأضرار بحقوق المالك، وهذا ما تقتضيه الحماية الوطنية لبراءة الاختراع.

ولم يكن الحديث عن تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية بقدر ما أثير بميلاد منظمة التجارة العالمية وما أبرم في إطارها من اتفاقيات دولية، والتي تهدف من خلال تقرير الحماية الجنائية للملكية الصناعية حماية المبتكرات.

وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات اتفاقية (باريس) والتي لها أثر في اتجاه الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية؛ لتعديل قوانينها الداخلية، أو إصدار قوانين جديدة، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي اتجهت إلى تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية من خلال تقرير جزاءات جنائية، كعقوبات الحبس والغرامات المالية وهذا ما تقتضيه الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

وعلى إثر ذلك سوف نخصص هذا الفصل لدراسة الحماية الجنائية لبراءة الاختراع على الصعيد الوطني والدولي، من خلال بيان جنحة التقليد من حيث أركانها وصورها، وكذا الإجراءات التحفظية الواجب اتباعها من طرف صاحب الحق لتفادي الضرر، وتوضيح الجزاءات المترتبة على مرتكب فعل التقليد، وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول)، كما سنبين دور االاتفاقيات الدولية في حماية براءة الاختراع من خلال التطرق لمبادئهما العامة، وأحكامها الخاصة ببراءة الاختراع، وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الوطنية لبراءة الاختراع:

تحظى الحماية الجزائية لبراءة الاختراع على الصعيد الوطني باهتمام خاص، لذلك حرص المشرع على توفير حماية لصاحب براءة الاختراع من خلال تجريم التقليد لذلك الاختراع، وعليه سنتناول في (المطلب الأول) أركان جنحة تقليد براءة الاختراع وصورها، بالإضافة إلى ما أجازه المشرع لصاحب البراءة من ممارسة إجراءات تحفظية لإثبات وقوع الاعتداء على حقه في تلك البراءة، مما دفع المشرع إلى تسليط أقصى العقوبات والجزاءات على مرتكبي جنحة التقليد وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جنحة تقليد براءة الاختراع:

يقصد بالتقليد كمفهوم عام هو إيجاد شيء شديد الشبهة من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد[1]،

يعتبر التقليد من أهم وأخطر الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع بكل أنواعه، وعلى ذلك لا ينحصر التقليد في صورة التماثل بين الاختراع المقلد، والاختراع الأصلي، وإنما ينصرف للتقارب أيضاً بينهما، وعلى إثر ذلك يعتبر التقارب والتماثل وجهين لجريمة تقليد الاختراع، وتلك الجريمة كغيرها من الجرائم لها أركان، ولكن بإسقاطات خاصة بها، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وكذلك ينشأ العديد من صور الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، من بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها أو استيرادها أو حيازتها، أو من خلال وضع بيانات توهم الجمهور دون الحصول على الحق في براءة الاختراع، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

(1) محمد الرومي، المرجع السابق، ص144.

الفرع الأول

أركان جنحة التقليد:

إن البنيان القانوني لأي جريمة يتكون من عدة عناصر أساسية، باعتبارها الهيكل القانوني لأي جريمة، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، ومن بين هذه الأركان ما يتعلق بالركن المادي الذي يتطلب بيان صور السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بالإضافة للركن المعنوي الذي يتوفر فيه العلم والإرادة، وأخيراً الركن الشرعي، بحيث يكتسي أهمية بالغة في تحديد معالم الجريمة وحدودها.

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي، هو الفعل أو الأفعال التي بموجبها تكتمل الجريمة، حيث لا وجود لجريمة بدونه[1]،

حيث أن جنحة التقليد لا تكون قائمة إلا إذا كان الاختراع محمياً بالبراءة، أي أن صاحب البراءة قد حصل على سند من الهيئة المختصة تمنحه حقوقا شرعية لاستغلال اختراعه[2]،

يتمثل الركن المادي لجنحة التقليد في كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالحق الاستئثاري لصاحب البراءة، والمتمثل في احتكار استغلال اختراعه، وبالتالي متى تم هذا الاستغلال دون رضاه فإنه يعد اعتداء على حقه في البراءة؛ مما يستلزم العقوبات المقررة قانوناً[3]، ويمكن أن نرد صور الركن المادي إلى الأفعال التالية:

---

(1) بن قوية أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية، طبعة 2019، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2020، ص63.

(2) فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص180.

(3) جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي (تندوف)، العدد 02، المجلد الرابع، جوان 2018 الموافق رمضان 1439، ص125.

1) أفعال الاعتداء المباشر:

وهي عبارة عن الأفعال التي تنصب على براءة الاختراع موضوع الحماية الجنائية، ويمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:

أ) جنحة تقليد الاختراع موضوع البراءة:

يكون التقليد بقيام المقلد بإعادة الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء –المبتكر– مماثلاً للشيء الأصلي، أو كان غير مماثل تماماً للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل فحسب، بل ينصرف إلى التقارب بينهما[1].

ويتحقق التقليد في هذه الحالة بصنع الاختراع موضوع البراءة أي تحقيقه مادياً، وبذلك فإن المشرع في هذه الحالة يعاقب على صنع الاختراع حتى ولو لم يتم استعماله، فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، هذا النقل المادي قد يكون نقلاً كلياً أو نقلاً جزئياً، ويشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبيناً في المطالبات التي تقدم بها صاحب البراءة، أي أن يكون مشمولاً بالحماية الجنائية، ذلك أن الحماية تتحدد على أساس المطالبات، كما يتحقق التقليد في هذه الصورة باستعمال المنتوج المحمي بالبراءة مادام أن هذا الاستعمال تم دون موافقة صاحب البراءة، كما يمكن متابعة المقلد على أساس تقليده المنتوج موضوع البراءة إذا قام ببيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، متى تم ذلك بدون رضا صاحب البراءة[2].

ب) استعمال الطريقة موضوع البراءة:

من المسلم به أن صاحب البراءة يحظى بالحماية على أساس اختراعه لطريقة صنع، مادام أن هذه الطريقة تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الاختراع.

ويقصد بالطريقة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى "الناتج أو المنتوج"، أو على أثر غير مادي يسمى النتيجة، ويلاحظ أن

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص80.

(2) جامع مليكة، المرجع السابق، ص125.

الطريقة وحدها تكون محلاً للبراءة دون الناتج بالذات، إذ يجوز لأي شخص استعمال طريقة أخرى للحصول على نفس الناتج أو للوصول إلى نفس النتيجة، بينما يمنع استعمال نفس الطريقة للحصول على المنتوج ذاته أو للوصول إلى نفس النتيجة [1].

بناءً على ذلك فإن كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع يعتبر جنحة تقليد، قرر لها المشرع الجزائري العقوبات اللازمة، وتتمثل عمليات التقليد التي تدخل في نطاق هذه الصورة في استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده [2].

لقد قام المشرع الجزائري بوضع قرينة بسيطة معناها أن الاختراع المطابق الذي يصنع بدون رضا صاحب البراءة يعتبر اختراعاً حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة صنع تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة [3].

2) أفعال الاعتداء غير المباشر:

هي أفعال تقع على اختراع مقلد، كالقيام بإخفائه أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخالها للتراب الوطني.

لقد أوردها المشرع الجزائري في الأمر (03_07) المتعلق ببراءة الاختراع بنصه "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"[4].

---

(1) فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، المرجع السابق، ص ص62 و62.

(2) جامع مليكة، المرجع السابق، ص126.

(3) انظر: المادة 59 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) انظر: المادة 62 من الامر 03_07 سالف الذكر.

نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يفرق من حيث العقوبة، بين المقلد الذي يرتكب فعلا من الأفعال المباشرة، وذلك الذي يرتكب فعلاً غير مباشر، فكلاهما يخضعان لنفس العقوبة.

ثانياً: الركن المعنوي:

المقصود بهذا الركن هو الرابطة الأدبية بين الركن المادي للجريمة والشخص الفاعل، بحيث يكون الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

لذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بأي فعل منصوص على تجريمه، ولكن ليس دائماً يضطر المعتدى عليه على إثبات القصد الجنائي لدى المعتدي، حيث يمكن أن تتوفر في الفعل قرائن تفترض قطعاً أن من ارتكبه قصد بسوء نية إلحاق الضرر بصاحب الحق، وبالتالي فإن القصد الجنائي قد يكون مفترضا، وقد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقيد [1].

ولقد اشترط المشرع المصري بالنسبة للركن المعنوي في جريمة التقليد محل البحث توافر القصد الجنائي العام والخاص [2]،

بينما اشترط المشرع الجزائري بأن جريمة التقليد هنا جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام دون الخاص، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة، فلا يشترط سوء النية، فيكفي أن يتم التقليد، ولو كان المقلد يجهل صدور البراءة فعلاً عن هذا الاختراع ما دام هذا الاختراع مسجلاً [3].

وتعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى الأمر (07 -03) المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة (56) أعلاه جنحة تقليد"[4].

---

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص64.

(2) محمد الرومي، المرجع السابق، ص145.

(3) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص116.

(4) أنظر: المادة 61 من الامر 03_07 سالف الذكر.

ولذلك ينبغي التفرقة بين حالتين وهما:

1) حالة التقليد المباشر:

قد نص المشرع الجزائري صراحة على أن يكون مرتكب أفعال صنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو اختراع أو غير ذلك، قد قام بها متعمداً قاصداً إلحاق الضرر بصاحبها، ذلك حسب نص المادة (61) من الأمر (03_07) أعلاه.

مما يعني أن المشرع الجزائري يشترط لقيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي والفعل الإرادي المتعمد فيمن قام بتقليد اختراع، يفهم من ورائه إمكانية أن يقوم الفاعل بدفع التهمة عنه بإثبات حسن نيته، غير أنه يفترض في أفعال التقليد المباشر علم الفاعل بحقيقة ما يفعل[1].

فالمشرع وضع قرينة مفادها أن البراءة معلومة لدى الكافة بمجرد قيدها في سجل البراءات ونشرها في النشرة الرسمية من طرف المصلحة المختصة "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، كما أن هذه المصلحة تقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بقيدها في نشرتها الرسمية وذلك بصفة دورية، وبذلك يفترض علم الغير بالبراءة، ومتى وقع فعل الاعتداء استلزم المقلد العقوبة المقررة، ولا يستطيع دفع العقوبة عن نفسه بإثبات حسن نيته المادة (61) فقرة (2) من الأمر (03_07)، إذن بمجرد إثبات صاحب البراءة أن فعلاً من الأفعال المباشرة قد مس بحقوقه فإن جنحة التقليد تقوم دون الحاجة إلى البحث في نية المقلد، ودون الحاجة إلى إثبات صاحب البراءة حصول ضرر فعلي له نتيجة هذا الاعتداء، فهذا الضرر مفترض أيضاً يقوم بمجرد وجود فعل الاعتداء[2].

2) حالة التقليد غير المباشر:

تتعلق هذه الحالة من التقليد بكل الأفعال والجرائم، ما عدا جريمة تقليد أو صنع وإنتاج الشيء المقلد، التي تعتبر تقليداً مباشراً لا يمكن درء التهمة عمن قام به.

---

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص66.

(2) جامع مليكة، المرجع السابق، ص128.

لذلك فإن التقليد غير المباشر ينطبق على بيع، عرض، استيراد، تسويق، استنساخ أو إخفاء شيء مقلد [1].

فالقاعدة العامة في هذه الأفعال يفترض فيمن ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته، لأن القيام بهذه الأفعال لا ينطوي على قرينة قاطعة على العلم بالملكية الصناعية الأصلية، أو سوء النية في ارتكاب هذه الجرائم، لذلك نص المشرع الجزائري في مجال براءات الاختراع على معاقبة كل من يعتمد إخفاء شيء، أو عدة أشياء مقلدة، أو بيعها أو عرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني [2].

فضلاً عن ذلك فإن المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري اشترط أن يكون الفاعل على علم بالأفعال غير المباشرة المكونة للركن المادي، وهذا بصريح النص القانوني "مع علمه بذلك"، وعليه فإن القصد – أي سوء النية لدى المقلد – أمر مفترض في أفعال الاعتداء غير المباشرة أيضاً، إلا أن المقلد يستطيع أن يدفع العقوبة عن نفسه بإثبات حسن نيته، وفي هذا تختلف هذه الأفعال عن أفعال الاعتداء المباشرة، هذا ويضيف المشرع المصري فعلاً آخراً يعتبر مكوناً لجنحة التقليد، وذلك بمقتضى نص المادة (32) فقرة (1) في بندها الثالث، حيث نص على أنه "يعاقب... كل من وضع بغير حق على المنتجات، أو الإعلانات، أو العلامات التجارية، أو أدوات التعبئة، أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع"[3].

نستنتج من ذلك أنه – في حالة التقليد غير المباشر – من يقوم بالتقليد ليس هو ذات الشخص الذي قام باستعمال الشيء المقلد، معنى ذلك تعدد الفاعلين، فإذا لم يستطع الطرف المتضرر إثبات القصد الجنائي للفاعل، فيمكن للفاعل إثبات حسن نيته.

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص68.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) جامع مليكة، المرجع السابق، ص129.

ثالثاً: الركن الشرعي:

والمقصود بهذا الركن، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل المجرم الذي قام به الفاعل (المقلد)، بالتالي لا يمكن إطلاق وصف الجريمة على فعل مهما كان غير مقبول إذا لم يرد نص قانوني يصفه بذلك [1].

حيث أكد المشرع الجزائري ذلك بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]،

وهذا ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

حيث عاقب المشرع الجزائري على كل مساس بحقوق صاحب البراءة بدون موافقته، وهذا ما تناوله المشرع في القانون المتعلق ببراءة الاختراع.[3]

ومتى تم الاعتداء طبقاً لهذا المفهوم، فإن المقلد يدخل في نطاق عدم المشروعية مما يستوجب تطبيق العقوبة المقررة قانوناً [4].

وتبعا لذلك فإنه حتى يكتسي الاعتداء طابعه غير الشرعي فلابد من توافر شروط وهي:

1) ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

أي أن يستوفي صاحب البراءة كل الشروط القانونية للحصول على البراءة خاصة الشكليات المتعلقة بالإيداع.

وبذلك تسري الحماية القانونية من يوم إيداع الطلب، "غير أنه لا يمكن أن يعتبر مقلداً الشخص الذي يجهل وجود براءة".[5]

---

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص69.

(2) انظر: المادة 1 من الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو لعام 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة 11 يونيو لعام 1966.

(3) انظر: المادة 61 من الامر 03-07 سالف الذكر.

(4) جامع مليكة، المرجع السابق، ص124.

(5) فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، المرجع السابق، ص180.

فبالتالي يتعين على المودع إتمام إجراءات الشهر لإعلام الغير بوجود البراءة، تبعاً لذلك فإن الأعمال التي تقع بعد إيداع طلب البراءة، أو بعد إتمام إجراءات الشهر، أو بعد تبليغ الغير بالنسخة الرسمية، تعتبر أعمال مشكلة لجنحة التقليد، حيث يتطلب قيام جنحة التقليد أن تكون البراءة موجودة وصحيحة، ما لم تنقضِ البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء [1].

2) عدم وجود أفعال مبررة:

حيث لا يعتبر مقلداً من يقوم عند تاريخ إيداع طلب البراءة، أو تاريخ الأولوية المطالب بها عن حسن نية بصنع منتوج، أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة كون أن المخترع سمح له بمواصلة نشاطه [2].

3) عدم استفادة حق صاحب البراءة:

إن حقوق صاحب البراءة لا تمتد إلى الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق شرعاً [3].

كما أن المشرع الجزائري استثنى من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانوناً كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، واستعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية، أو أجهزة النقل الجوية، أو البرية الأجنبية، التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو اضطرارياً، فهذه الأفعال مستثناة من الحماية بنص صريح [4]،

ولا يستطيع مالك البراءة أن يدعي أنه تعرض لاعتداء على أساسها [5].

---

(1) جامع مليكة، المرجع السابق، ص125.

(2) انظر: المادة 14 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) انظر: المادة 12 فقرة 2 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(4) انظر: المادة 12 فقرة 3 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(5) جامع مليكة، المرجع السابق، ص125.

الفرع الثاني

صور جنحة التقليد:

لقد نص القانون على بعض الجرائم الخاصــة، اســتكمالاً لحماية مالك البراءة بجانب جنحة التقليد الرئيســـة، والمتمثلة في جنحة بيع أو عرض أو تداول منتجات مقلدة (أولاً)، وكذلك جريمة اســتيراد أو حيازة منتجات مقلدة (ثانياً)، وأيضــاً جنحة وضــع بيانات مضــللة (ثالثاً)، وسنحاول بيان هذه الجرائم كالآتي:

أولاً: جنحة بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو للتداول:

ويقصد بالعرض للبيع أو للتداول هو، وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت، كوضعها أو إرسال أي عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها، أو مجرد وضعها في المخازن العامة.

تتحقق هذه الواقعة سواء كان الفاعل تاجراً أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحاً، أو لم يحقق ربحاً على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة [1].

إن البيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات مقلدة هي جريمة يعاقب عليها قانوناً إذا كان من يقوم بذلك يعلم بتقليد تلك المنتوجات الصادرة بشأنها براءة اختراع أو براءة نموذج المنفعة مشمولة بالحماية القانونية [2].

حيث أن بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول يشكل ترويجاً للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتوجات الصناعية، وبما في ذلك خرق للحماية التي أصبغها القانون على الاختراع موضوع البراءة، ولكن لا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الإجرامي لدى الفاعل، إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى يطاله العقاب [3].

---

(1) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص126.

(2) يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص90.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص83.

ثانياً: جنحة استيراد، أو حيازة منتجات مقلدة:

يقصد بفعل الاستيراد هو تقليد بغض النظر عن الدولة أو الجهة التي تم الاستيراد منها، ما دام المصدر يعلم جيداً جهة تصدير المنتج، ويعلم المستورد أنه يستورد منتجاً مقلداً [1].

وإذا قام الجاني باستيراد منتجات مقلدة من الخارج، وكانت هذه المنتجات متمتعة بالحماية القانونية بمقتضى براءة الاختراع، أو نموذج منفعة نافذة في التراب الوطني، عُد مرتكبا لجريمة الاتجار المعاقب عليها، متى كان هذا الاستيراد بقصد الاستغلال التجاري، ولكن إذا لم يكن للاستغلال التجاري، بل كان للاستغلال الشخصي، أو لأغراض البحث العلمي انتفت الجريمة [2].

وتعد حيازة بضائع مقلدة بقصد الاتجار جريمة جنائية، ويترتب على حيازة البضائع المقلدة في المخازن، أو في مكان غير عام لا يطرقه الجمهور، يعد في ذاته جريمة حتى ولو لم يتم البيع أو العرض للبيع طالما كانت حيازتها بقصد الاتجار، أما لو كانت الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعد جريمة [3].

ثالثاً: جنحة البيانات المضللة (تضليل الجمهور):

ويقصد بجريمة البيانات المضللة هو، أن يقوم مرتكبها بالادعاء زوراً أن المنتجات التي يقوم ببيعها حاملة لبراءة اختراع، وذلك بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتقاد الغير بأنه حاصل على براءة اختراع للمنتجات التي يتعامل بها، مع أنه بالحقيقة ليس كذلك.

حيث تكون غايته من ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافاً للواقع، حيث تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل البيانات الكاذبة التي تؤدي إلى الإيهام بالحصول على البراءة، أو الترخيص باستغلالها على المنتجات ذاتها، أو على

(1) نوري خاطر، المرجع السابق، ص138.
(2) يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص90.
(3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص363.

العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات، أو على المغلفات التي توضع بها تلك المنتجات [1].

كما إنه لقيام هذه الجريمة يلزم أن تحمل تلك البيانات المضللة التي تؤدي إلى اعتقاد الجمهور بحصوله على البراءة، لأن الحكمة من تجريم هذا الفعل هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين التجار والصناع [2].

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا استمر قيام براءة الاختراع، مما يعني أنه إذا انتهت مدة الحماية وانقضت وارتكب شخص نفس الفعل (وضع بيانات مضللة) فإن الجريمة لا تقوم بحقه وبالنتيجة فلا عقوبة على فعله [3].

كما يشترط في هذه الجريمة سوء النية لدى مرتكبها، فإذا استطاع الإثبات أنه قام بالفعل بحسن نية، فلا تقوم الجريمة بحقه، كذلك فإن الشروع في هذه الجريمة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها معاقب عليه بذات العقوبة المقررة لفاعل هذه الجريمة [4].

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة:

أجاز المشرع لصاحب البراءة أن يتخذ إجراءات تحفظية معينة، لكي يتمكن من إثبات وقوع اعتداء على حقه بإحدى جرائم التقليد، وســـنتناول هذه الإجراءات في (الفرع الأول)، وكذلك يترتب على كل فعل جرَّمَه القانون عقوبة توقعها المحكمة المختصة، وللمحكمة أيضاً أن تأمر بفرض عقوبات تكميلية، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

---

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص83.

(2) امين محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (مصر)، دار المنظومة، العدد 2، المجلد 2، 2007، ص61.

(3) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص128.

(4) المرجع نفسه، ص129.

الفرع الأول

الإجراءات التحفظية:

مكن المشرع لصاحب الحق في أن يطلب من المحكمة المختصة اتخاذ إجراءات تحفظية، يكون القصد من ورائها مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقه، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها، والحفاظ على حقه في البراءة، وسنبين هذه الإجراءات كالتالي:

أولاً: إجراء وقف التعدي:

يعد هذا الإجراء من الوسائل الفعالة في حماية حقوق صاحب البراءة من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك بشكل احتياطي حتى يتم الفصل في المنازعة.

بمعنى أنه يحق لمالك البراءة بناءً على هذا الإجراء اللجوء إلى المحكمة بُغية الحصول على قرار بمنع التعدي على حقوقه في الاختراع محل البراءة، أو وقف المعتدي في الاستمرار في اعتدائه [1].

إن هذا الإجراء يعتبر إجراء وقائيا دفاعيا، يهدف إلى منع المعتدي من المباشرة في اعتدائه على حقوق صاحب البراءة المعتدى عليها، ويكون ذلك بمنع المعتدي من القيام بأي فعل من الأفعال التي تشكل تعديا على أي حق من حقوقه، ويكون ذلك بقيام المعتدى عليه بطلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بوقف المعتدي، وهو بمثابة مطالبة قضائية[2].

ثانياً: إجراء وصف دقيق:

إن إجراء وصف دقيق يعتبر إجراء ذا أهمية بالغة، حيث يستطيع صاحب البراءة الذي تعرض للاعتداء من الغير أن يقوم بالاستعانة بالخبراء والمحلفين؛ لتقيد كل شيء يعتبر دليلا قاطعا على ارتكاب جريمة التقليد، وذلك في محاضر.

---

(1) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص86.

(2) شهد عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2018، ص ص154 و155.

حتى يضع حداً للتلاعب بالأدلة والحقائق، بشرط أن يقوم صاحب الطلب بتقديم ما يثبت تسجيل اختراعه الذي تم الاعتداء عليه بشكل صحيح [1].

معنى ذلك أنه يحق لمالك البراءة اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك للحصول على إقرار منها يسمح له بالقيام بوصف تفصيلي للمنتجات، أو البضائع المقلدة، كعدد هذه البضائع، ونوعيتها، وشكلها، وما إلى ذلك، وكذلك يمكنه القيام بوصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد الاختراع محل البراءة [2].

ثالثاً: إجراء الحجز:

يعتبر إجراء الحجز التحفظي من أهم الإجراءات التحفظية، فهو وسيلة وضعت في يد مالك البراءة؛ ليصل عن طريقها للمحافظة على حقه المعتدى عليه، حيث يقع هذا الإجراء في مقدمة الإجراءات الوقتية والتحفظية في حماية حقوق صاحب البراءة، ولا يخفى أن جميع الإجراءات السابقة قد تدعم بقوة هذا الإجراء وتدور في فلكه.

كما ويعرف الحجز التحفظي أو الاحتياطي بأنه: ضبط المال المنقول ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه؛ لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين، ذلك حتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق بتثبيته أو رفعه، والهدف من هذا الإجراء المحافظة على حقوق الدائن الحاجز [3].

حيث يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يضمن بقائها بحالتها [4].

---

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص73.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص87.

(3) شهد عبد الجبار، المرجع السابق، ص131.

(4) يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص83.

كما ويمكن لصاحب براءة الاختراع أن يستصدر الأمر في اتخاذ ما تقدم من الإجراءات قبل رفع أي دعوى مدنية أو جزائية [1].

يعد الحجز التحفظي من إجراءات القضاء المستعجل، إذ يستطيع المدعي قبل رفع الدعوى، أو أثناء سريانها، أن يطالب بضبط وحجز كل المنتجات أو الوسائل المقلدة للاختراع والأدوات والمعدات المستعملة في إعدادها، فإذا قام صاحب الحق الطلب قبل رفع الدعوى، فعليه أن يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، وأن يثبت في طلبه أنه صاحب الحق في الاختراع، وأن هناك اعتداء وقع على حقوقه في الاختراع، أو أن الاعتداء وشيك الوقوع، وأن وقوعه سوف يسبب أضرارا له لا يمكن تجنبها عند وقوعه، أو أنه يخشى اختفاء دليل أو إتلافه [2].

ولا شك أن هذا الإجراء يعتمد في الحالات التي يخشى فيها صاحب الحق من ضياع الأدلة، أو ضياع حقه في التعويض بما أنه إجراء تحفظي، فإنه قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلاً ولهذا أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يأمر القاضي الطرف المتضرر بدفع كفالة، لضمان حقوق المحجوز عليه في حالة بطلان الحجز [3].

إن إجراءات الحجز تبدأ بإيداع عريضة مذيلة بأمر لدى رئيس المحكمة المختصة، تتوفر على الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، من بيان لتسمية الأطراف، وذكر للوقائع، وتأسيس للطلبات، وتحديد للطلب القضائي، مع إرفاق هذه العريضة بنسخة مطابقة للأصل لبراءة الاختراع، والمطالب المشمولة بالحماية، وكل ما يثبت تعرض هذه المطالب للاعتداء من قبل المتهم بجرم التقليد، ويقوم القاضي عندئذ بفحص الطلب، والتأكد من توفره على الشروط القانونية المطلوبة، ومتى تأكد يذيل العريضة بأمر يتضمن حجز التقليد، ويحتوي هذا الأمر على تعيين محضر قضائي بمساعده خبير أو بدونه؛ لإعداد محضر تفصيلي للأشياء المقلدة، وأخذ عينات منها لإيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة[4].

---

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص367.

(2) نوري خاطر، المرجع السابق، ص150.

(3) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص74.

(4) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، ص326.

❖ **بطلان الوصف و/أو الحجز:**

يكون بطلان إجراء الوصف و/أو الحجز في حالة إذا لم تترك للمحجوز عليه نسخه من الأمر.

حيث انفرد بذكر هذا الشرط النص المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والذي جاء فيه: "وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخه من الأمر، وإلا كان الطلب باطلاً، وجرت المطالبة بالتعويضات"[1]،

أي أنه شدد عليه واعتبر انعدامه مؤدياً إلى بطلان الوصف و/أو الحجز وأعطى لصاحب الأشياء الموصوفة الحق في المطالبة بالتعويضات.

وليكون الوصف و/أو الحجز صحيحاً، يجب على صاحب الطلب أن يقوم برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر من تاريخ الحجز، دون أن يتسبب هذا البطلان في الإخلال بالحق بالتعويض [2].

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجنحة التقليد

تتمتع الحماية الجنائية بقوة الردع والزجر والسرعة في الإجراءات، بما يكفل حماية أكثر فعالية لحق صاحب البراءة، فالنصوص القانونية الخاصة بحماية براءة الاختراع تتضمن عقوبات متعددة حسب نوع الاعتداء الذي ارتكب في حق صاحبها، وسنميز ذلك بين نوعين من العقوبات وهما:

(1) انظر: المادة 26 الفقرة 04 من الامر 66-86 سالف الذكر.

(2) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص74.

أولاً: العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري عدة عقوبات أصلية؛ لردع أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية، والتي تتخذ في شكلين، الأولى عقوبات سالبة للحرية، والثانية عقوبات مالية في صورة غرامات.

1) العقوبات السالبة للحرية:

تتمثل هذه العقوبات السالبة لحرية المدان بها بوضعه في الحبس، والتي على أساسها يحكم على الجاني بجرم التقليد بإيداعه الحبس.

يختلف إقرار مثل هذه العقوبات من تشريع إلى آخر، فنجد المشرع الجزائري نظم هذه العقوبات في الأمر (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع بقوله: "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين..."[1].

في المقابل نجد في التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي أخذ هو الآخر بالعقوبات السالبة للحرية للجناة بفعل التقليد، حيث تنص المادة (615/ 14) على إدانة الجاني بعقوبة تقدر بـ (3) سنوات، وإذا كان الجناة منظمة إجرامية فتقدر العقوبة بـ (5) سنوات، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة [2].

2) العقوبات المالية:

أقرت معظم التشريعات بفرض عقوبات تتمثل في غرامات مالية على الجناة بجرم التقليد.

لقد التزمت أغلب التشريعات في هذا الشأن الصمت إزاء تعريف الغرامة، وهو ما دفع الفقه إلى التطرق لهذه المسألة، والذي اتجه إلى تعريف الغرامة بأنها: عقوبة مالية على

(1) انظر: المادة 61 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(2) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص143.

الجاني، تمثل جبراً لضرر أصحاب الخزينة العمومية، ويتمثل هذا الضرر في خسارة الميزانية لحقوقها الضريبية أو للرسوم المستحقة جراء النشاط محل التقليد [1].

حيث تختلف الغرامات المالية من تشريع إلى آخر، وقد أخذ المشرع الجزائري بالغرامات المالية بموجب الأمر (03_07) المتعلق ببراءة الاختراع حيث ذكر فيه: "يعاقب على جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[2].

وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي قد أخذ بالغرامة المالية والتي تقدر بـ (300) ألف أورو يحكم بها، إلى جانب عقوبة الحبس، وتضاعف الغرامة في حالة العود، كما تفرض غرامة تقديرية تقدر بـ (500) ألف أورو على الجناة المعتبرين كمنظمات إجرامية [3].

ويعاقب أيضاً الجاني بجريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني بنفس العقوبات المقرر لجريمة التقليد [4].

ويتبين لنا بناءً على ما ذكر أعلاه استنادا للمادة (61) من الأمر (03_07) المتعلق ببراءات الاختراع، أن المشرع الجزائري منح لقاضي الجنح سلطة الحكم بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، أو الحكم بالحبس فقط دون الغرامة، أو الحكم بالغرامة فقط دون الحبس، على عكس المشرع الفرنسي الذي يحكم بالغرامة إلى جانب عقوبة الحبس.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

لقد أقر المشرع الجزائري السلطة للقاضي بفرض عقوبات تكميلية، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على الجاني المدان بجرم التقليد، وقد أعطى لصاحب براءة الاختراع الذي

---

(1) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص144.

(2) انظر: المادة 61 من الامر 03_07 سالف الذكر.

(3) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص144.

(4) انظر: الماد 62 من الامر 03_07 سالف الذكر.

لحقه ضرر من جراء الاعتداء على حقوقه الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية والمتمثلة بالتالي:

1) المصادرة:

الأصل في المصادرة أنها عقوبة منصوص عليها كتدبير احترازي.

حيث عرفها البعض بأنها: حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من كل أمواله أو بعضها لغرض يختلف حسب الأحوال [1].

ويقصد بالمصادرة أيضاً بأنها: عبارة عن إجراء قضائي يهدف إلى نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى مال الدولة، وتنصب المصادرة على الشيء محل التقليد والوسائل المخصصة له، والأصل في المصادرة أن يكون محلها عينياً، أي يشمل أشياء عينية، لكن قد تمد المصادرة إلى النقود مثل مصادرة الأرباح المتحصل عليها من جنحة التقليد[2].

حيث تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع؛ لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد [3].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة المصادرة، ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بأي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة[4].

ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة، أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة، تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة [5].

---

(1) شهد عبد الجبار، المرجع السابق، ص185.

(2) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع السابق، ص332.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص88.

(4) انظر: المادة 58 الفقرة الأخيرة من الامر 03_07 سالف الذكر.

(5) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص79.

2) الإتلاف:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد هو عقوبة تبعية، ويقصـــد به إعدام أي حق من حقوق الملكية الفكرية غير القانونية ومحوها من الوجود[1].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأمر (03_07) على جريمة الإتلاف، لكنه أعطى القاضي سلطة الحكم في أن يأمر في إتلاف السلع المقلدة؛ بغرض التخلص منها بأي طريقة من الطرق كالتحطيم أو الحرق أو الردم أو ما إلى ذلك، ويقع على عاتق المدان تحمل مصاريف الإتلاف، ويشمل الإتلاف في العادة السلع المقلدة سريعة التلف، والتي تتطلب للحفاظ عليها مبالغ معتبرة، كما قد يشمل الإتلاف السلع المحكوم بتقليدها حتى لا تنتشر بالسوق؛ مما قد يتسبب في خسائر فادحة للطرف المدني، بالرغم من إعطاء المشرع جوازية الحكم بشأن جريمة الإتلاف للقاضي إلا أنه قيدها، حيث لا يجوز للقاضي الحكم ببيعها في المزاد العلني حتى لا يؤدي هذا البيع إلى نشرها في السوق ومضاعفة تواجدها، مما يفقد مبررات مكافحة التقليد مداه وجدواه، بل عليه الحكم بإتلافها[2].

3) نشر الحكم:

إن المشرع لم يذكر نصا صريحا على هذه العقوبة التبعية (النشر)، بل أعطى للقاضي السلطة التقديرية في البت بمثل هذه العقوبات التكميلية.

ذلك لأن الأخذ بهذه الأخرى كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والغاية منه إعلام المستهلك وإحاطته بأمر التقليد؛ حتى لا ينخدع، ومن جهة أخرى يعتبر تعويضاً معنوياً، فتقوم المحكمة التي فصلت في دعوى التقليد أن تأمر الجاني بنشر الحكم بأكمله على نفقته الخاصة، ورد اعتبار إلى صاحب الملكية الصناعية المعتدى عليها [3].

---

(1) شهد عبد الجبار، المرجع السابق، ص189.

(2) عجة الجيلالي، حماية براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، ص232.

(3) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص81.

4) وقف النشاط:

يعتبر وقف النشاط أحد العقوبات التكميلية، التي يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بها لوقف الاعتداء على حق صاحب الاختراع.

فلقد نصت التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر على ضرورة أن تأمر المحكمة باتخاذ إجراءات عملية؛ لوقف كل أشكال الاعتداء على هذه الحقوق، وذلك لمنع مواصلة هذه الأعمال، ومن بين هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة [1]:

أ) الأمر بغلق المؤسسة التي تقوم بالتقليد مؤقتاً أو نهائياً:

يعد الأمر بغلق مؤسسة مدانة بجرم التقليد بمثابة عقوبة لشخص معنوي، حيث تتضمن منع المؤسسة من ممارسة النشاط محل التقليد، ويكون الغلق إما مؤقتا أو نهائيا يقدرها قاضي الموضوع، حيث لا يؤثر هذا الغلق على مصلحة عمال المؤسسة، ويجب على صاحب المؤسسة منحهم تعويضات مستحقة تحت طائلة متابعة قضائية [2].

ب) الأمر بمنع مواصلة التقليد:

يمكن النطق بالحكم من طرف القاضي بمنع المقلد بمواصلة عملية التقليد، والذي يشمل كافة النشاطات ذات الصلة بالتقليد.

يكون هذا الحكم في العادة بطلب من المتضرر، ويمس النشاط الإجرامي دون أن يمتد إلى حرمان الجاني من كافة النشاطات التجارية، وقد يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف [3].

وقد أورد المشرع في القانون المتعلق ببراءات الاختراع، أن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تقضي بمنح تعويضات مدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال، واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول [4].

---

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص81.

(2) عجة الجيلالي، منازعات المليكة الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص148.

(3) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، المرجع الأسبق، ص333.

(4) انظر: المادة 58 الفقرة الثانية من الامر 03_07 سالف الذكر.

ج) الأمر بوضع مواد مقلدة خارج الدوائر التجارية:

يقصد بهذا التدبير وضع السلع المقلدة تحت تصرف مرافق عمومية، أو هيئات غير ربحية لغرض استهلاكها، ويشترط لصحة هذا التدبير شرطين أساسيين هما:

- منع الاتجار بهذه المواد باي شكل من الأشكال
- تخصيص السلع للإستهلاك دون مقابل

وإذا خالفت الهيئة التي تم تخصيص هذه السلع لفائدتها شروط هذا التدبير، فإنها تعاقب بنفس عقوبات المقلد [1].

المبحث الثاني

الحماية الدولية لبراءة الاختراع:

تُمنح الحماية الدولية لمن يتمتع بحق من حقوق الملكية الصناعية؛ للاستفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدولة، فالحماية الدولية لبراءة الاختراع لا تعني وجود براءة اختراع دولية، بل كل دولة تستقل ببراءة الاختراع، وبالتالي وجود اتفاقيات دولية تلزم الدول المتعاقدة بتوفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع، ومن بينها اتفاقية (باريس) لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي تهدف إلى إرساء الانسجام ما بين تشريعات الدول المتعاقدة عبر تكريس مبادئ موحدة، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)؛ لتقدم حماية وتضع معاييرا لها وفق مبادئ أساسية، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

(1) عجة الجيلالي، منازعات المليكة الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، المرجع السابق، ص147.

المطلب الأول

اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية:

تعد اتفاقية (باريس) نقطة البداية التي انطلق من بعدها جميع االاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية، حيث عقدت هذه االاتفاقية لأول مرة في (20) مارس (1883)، والتي تعتبر حجر الزاوية في بناء حماية الحقوق الصناعية والتجارية على وجه الخصوص، وقد أوردت مجموعة من المبادئ الأساسية، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وأحكام خاصة ببراءات الاختراع، والتي سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ العامة لاتفاقية (باريس):

لقد جاء في اتفاقية (باريس) مجموعة من المبادئ العامة تهدف إلى توحيد ومساواة الإجراءات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بين رعايا جميع دول الاتحاد، ومواطني تلك الدولة، والمتمثلة في أربعة مبادئ وهم، مبدأ المعاملة الوطنية (أولاً)، ومبدأ الأولوية (ثانياً)، ومبدأ استقلالية البراءات (ثالثاً)، ومبدأ الحماية الوقتية في بعض المعارض الدولية (رابعاً)، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من الركائز الأساسية الاتفاقية (باريس) لحماية الملكة الصناعية، حيث تقوم هذه الحماية على مبدأ التسوية أو المعاملة الوطنية.

بمعنى أن تتمتع كافة المنتجات الموجودة في إقليم أي دولة متعاقدة بنفس الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، والتي تتمتع بها المنتجات الوطنية في الدولة التي يطلب توفير الحماية بها [1].

(1) محمد الرحاحلة وايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص62.

وبحسب الفقرة الثانية والرابعة من المادة الأولى الاتفاقية (باريس)، فإن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية على الملكية الصناعية، تشمل براءات الاختراع بمختلف أنواعها التي تقرها تشريعات دول الاتحاد، كبراءات الاستيراد والتحسين وشهادات الإضافة وغيرها [1].

وقد نصت المادة (1) الفقرة الأولى من اتفاقية (باريس) على أنه: "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية"[2].

والمقصود في هذا النص هو، أن تكون الدول الأعضاء إقليماً واحداً في شكل اتحاد في الاتفاقية وتسمى بدول الاتحاد، وبالتالي تنطبق ذات الحماية على كل المنتجات الداخلة في موضوع الاتفاقية، وفي أي جزء من ذلك الإقليم.

نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية (باريس) على أنه: "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً، أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين، ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين"[3].

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه: "ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط بالإقامة، أو بوجود منشأة بالدول التي تطلب فيها الحماية؛ لتتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية"[4].

والملاحظ من هذه النصوص أن الاتفاقية تضمن الحماية لرعايا دول الاتحاد، والتي من ضمنها الجزائر سواء حاضراً ومستقبلاً، وفقاً للمزايا التي تمنحها قوانين تلك الدول، كما

---

(1) انظر: المادة 1 الفقرة 2و4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

(2) انظر: المادة 1 الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) انظر: المادة 2 الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(4) انظر: المادة 2 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

تقضي الاتفاقية بعدم جواز أن تفرض دول الاتحاد على رعايا دول الاتحاد الأخرى شرطاً خاصاً بالإقامة، أو بوجود منشأة للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بأنه: "يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد، أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة"[1].

ويستفاد من هذا النص أن هذه الاتفاقية تعطي الحق في الحماية لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد، حتى لو لم يكونوا مقيمين في دولة من دول الاتحاد، أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، غير صورية أو وهمية.

ثانياً: مبدأ الأولوية:

يقصد به إعطاء مدة – والتي تسمى بمدة الأولوية – لمقدم الطلب للحصول على طلب الحماية في الدولة التي تهمه.

نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية (باريس) على أنه: "كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع، أو تسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو علامة صناعية أو تجارية، يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"[2].

كفلت اتفاقية (باريس) بموجب هذا النص إلى إعطاء حق الأولوية في الحماية في بقية الدول الأخرى أعضاء الاتحاد، وذلك وفقاً لإيداع وطني صحيح لطلب الحصول على براءة الاختراع، أو تسجيل نموذج منفعة، أو رسم أو نموذج صناعي، أو علامة صناعية أو تجارية، بمقتضى التشريع الداخلي للدولة عضو الاتحاد، أو بمقتضى معاهدة ثنائية، أو متعددة الأطراف فيما بين دول الاتحاد، والإيداع الوطني وفقاً للاتفاقية هو كل إيداع محدد به التاريخ

(1) انظر: المادة 3 من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(2) انظر: المادة 4/أ الفقرة الاولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

الذي أودع به الطلب، وهو التاريخ الذي يتم الاستناد إليه في تحديد حق الأولوية، وذلك أياً ما كان المصير الذي آل إليه الطلب[1].

حيث تقدر المواعيد الأولوية بإثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، بحيث لا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية، أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة المقدم فيها طلب الحماية، فيؤجل الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (باريس) [2].

وفقاً لهذا المبدأ، يحق للمخترع أن يحصل على براءة الاختراع في كل دولة يرغب بحماية اختراعه فيها، وذلك بإيداع طلب دولي واحد يكون له ذات الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدولة المبينة في الطلب، كما ويكون له حق أسبقية على غيره في حالة تقديم طلب بعده عن اختراع مماثل في أي دولة من دول الاتحاد، وذلك لأن الاتفاقية تعتبر جميع دول الاتحاد إقليماً واحداً أو دولة واحدة، وهذا ما يهدف إليه حق الأولوية [3].

كما لا يشترط أن يتم الإيداع الأول في البلد الأصلي للمودع، بل يكفي أن يتم الإيداع في إحدى دول الاتحاد، وإذا قام المخترع بإيداع في دولة ليست عضو في اتحاد (باريس)، فيجوز الاعتداد بهذا الإيداع كإيداع أول، بشرط أن يؤسس في هذه الحالة على مبدأ المعاملة بالمثل[4].

ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات:

تعتبر شهادة البراءة التي تم تسجيلها في دولة ما، والتي تم تسجيلها في دولة أخرى، مستقلة عن بعضها البعض سواء من حيث البطلان أو السقوط أو مدة الحماية، مما يعني أن

(1) محمد الرحاحلة وايناس الخالدي، المرجع السابق، ص64.

(2) انظر: المادة 4/ج في فقرتها الاولى والثانية والثالثة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) محمد الرحاحلة وايناس الخالدي، المرجع السابق، ص65.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

انسحاب شهادة البراءة؛ بسبب حالة من الحالات المذكورة أعلاه من إحدى الدول، لا يعني بالضرورة انسحابها من الدول الأخرى.

وتأكيداً على ما سبق فقد جاء في نص المادة الرابعة (ثانياً) في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول المستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد"[1].

وحيث يسري أيضاً مبدأ استقلالية البراءات على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذها، وعلى البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (باريس) [2].

مما يعني أن كل براءة تمارس حياتها القانونية الخاصة بها، وذلك طبقاً لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، كما تتمتع براءة الاختراع التي يحصل عليها سواء خلال مدة الأولوية، أو بدون الأولوية في مختلف دول الأعضاء في الاتحاد بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلب أو منحت، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (باريس) [3].

رابعاً: مبدأ الحماية الوقتية في بعض المعارض الدولية:

تعطى الاتفاقية حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تعرض في معارض دولية ومعترف بها رسمياً، حيث قضت اتفاقية (باريس) صراحة على توفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض [4].

وما يلاحظ أن هذه الحماية تتم قبل إيداع أو تسجيل الطلب، ومع ذلك ألزمت اتفاقية (باريس) دول الاتحاد بحمايتها، وهذا منعاً لأي نوع من أنواع الاعتداء عليها، بحكم أنها أسرار

(1) انظر: المادة 4 (ثانيا) في فقرتيها الأولى والثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.
(2) انظر: المادة 4 (ثانيا) في فقرتيها الثالثة والرابعة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.
(3) انظر: المادة 4 (ثانيا) في فقرتها الأخيرة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.
(4) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص264.

لم يجرِ نشرها أو كشفها بعد، وفي هذا تحفيز وتشجيع لأصحاب هذه الأسرار على عرضها وكشفها للجمهور، حتى يمكن أن يستفيد منها الغير [1].

كما وقد نصت اتفاقية (باريس) على أنه: "لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد للمواعيد المنصوص عليها في المادة (4)، ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض"[2].

وقد نصت أيضاً على أنه: "يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضرورياً من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض، وتاريخ إدخاله المعرض"[3].

حيث أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة ألا وهي الحماية المؤقتة في المعارض، وقد نص بالخصوص في مجال براءات الاختراع على أن كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي، أو معترف به رسمياً، يمكنه خلال (12) شهراً الموالية لتاريخ اختتام المعرض أن يطلب حماية هذا الاختراع، مع المطالبة الأولوية، وذلك ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع [4].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة باتفاقية (باريس) لبراءة الاختراع:

أوردت اتفاقية (باريس) مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة ببراءة الاختراع مثل، التراخيص الاجبارية، والمهلة المقررة لدفع الرسوم من أجل المحافظة على حق براءة الاختراع، وحق المخترع بذكر اسمه في البراءة، وأخرى من هذه الأحكام التي سنبينها فيما يلي:

(1) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص ص108و 109.

(2) انظر: المادة 11 في الفقرة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) انظر: المادة 11 الفقرة الأخيرة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(4) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص109.

أولاً: التراخيص الإجبارية:

تناولت اتفاقية (باريس) الترخيص الإجباري، وذلك في المادة الخامسة منها، فقد نصت المادة على جزاء السقوط في بادئ الأمر كجزاء لعدم الاستغلال.[1]

فقد نصت الاتفاقية على أن براءة الاختراع لا تسقط إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أي دولة من دول الاتحاد [2].

لقد أشارت اتفاقية (باريس) على مجموعة من البنود المتعلقة بالتراخيص الإجبارية في المادة الخامسة منها والتي تكون على التالي:

1) الترخيص الإجباري هو جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري:

قررت اتفاقية (باريس) حق كل دولة من دول اتحاد (باريس) في أن تفرض الترخيص الإجباري كجزاء على كل ما يقوم به مالك البراءة من عمل أو تصرف يعتبر تعسفاً في استعمال حقه الاستئثاري.

بناءً على ذلك، لم يعد الترخيص الإجباري يفرض كجزاء على إخلال مالك البراءة بالالتزام بالاستغلال فقط، وإنما يفرض أيضاً في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقوقه[3].

وقد دللت اتفاقية (باريس) على ذلك بقولها: "لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية، تقضي بمنح تراخيص إجبارية؛ لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، كعدم الاستغلال مثلاً"[4].

---

(1) يقصد بهذا الترخيص هو الترخيص الذي تمنحه إحدى السلطات العامة في الدولة وليس ذلك الترخيص الذي يمنحه صاحب براءة الاختراع.

(2) انظر: المادة 5/أ في الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) قراش شريفة وعكروم عادل، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لوينيسي علي– البليدة 2، العدد1، المجلد 5، 2020، ص331.

(4) انظر: المادة 5/أ في الفقرة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

2) لا يجوز قبول دعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري:

حيث لا يجوز النص على سقوط البراءة إذا تم منح ترخيص إجباري لم يكن ليكفي لتدارك التعسف الحاصل من مالك البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات لإسقاط أو إلغاء البراءة قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول [1].

معنى ذلك أن اتفاقية (باريس) قد ألزمت عدم نص المشرع الوطني على جزاء السقوط إلا إذا كان الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك التعسف، بحيث لا يسمح برفع دعوى السقوط إلا بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري الأول، وذلك إذا تبين عدم كفايته لتدارك تعسف صاحب براءة الاختراع [2].

3) مهلة الترخيص الإجباري:

لقد أقرت اتفاقية (باريس) على إلزام المشرع الوطني بعدم جوازيه طلب ترخيص إجباري بناءً على عدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك قبل انقضاء (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو (3) سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً، ويرفض منح الترخيص الإجباري إذا قام مالك البراءة بتقديم تبرير يثبت فيه توقفه بأعذار مشروعة [3].

علاوة على ذلك فقد أوجبت اتفاقية (باريس) على المشرع الوطني عدم استئثار المرخص له بهذا الترخيص الإجباري، أي الاستئثار بهذا الاختراع لوحده، بل تبقى للمخترع صاحب براءة الاختراع الحق في الترخيص للغير باستغلال الاختراع، ولا شك أن هذا الأمر يعد نقلة مهمة بالنسبة للترخيص الإجباري، خاصة أنه قد توجد أعذار مشروعة لعدم الاستغلال ولا دخل لصاحب البراءة فيها، مثل رفض جهة الإدارة بدون وجه حق منح صاحب البراءة

(1) انظر: المادة 5/أ في الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(2) قراش شريفة وعكروم عادل، المرجع السابق، ص332.

(3) انظر: المادة 5/أ الفقرة الرابعة من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

ترخيصاً بإقامة مصنع لإنتاج الدواء محل الحماية، أو كانت هناك قوة قاهرة منعته من استغلال الاختراع موضوع البراءة[1].

ثانياً: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون:

أقرت اتفاقية (باريس) بأنه لا يجوز رفض منح براءة اختراع، ولا يجوز إبطال براءة اختراع حتى لو كان القانون الوطني يحد من بيع منتج تحميه براءة، أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها البراءة، أو أن القانون الوطني يورد قيودا على هذا البيع [2].

ثالثاً: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حق براءة الاختراع:

لقد حددت اتفاقية (باريس) مهلة دفع الرسوم المقررة للمحافظة على الملكية الصناعية بمدة لا تقل عن ستة شهور، وفي حال نص التشريع الوطني على رسم إضافي يجب أن يدفع، وهذا ما بينته بنصها على أنه: "تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة؛ للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية، على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع على ذلك"[3].

كما أقرت على أنه في حالة عدم دفع الرسوم، يحق لدول الاتحاد النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت لهذا السبب، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية في قولها: "يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم"[4].

رابعاً: حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع، وتكون جزءا من وسائل النقل:

معنى هذا أنه يجوز استعمال الوسائل موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد، سواء دخلت السفينة بشكل مؤقت، أو عرضي في مياه دول الاتحاد، حيث

(1) قراش شريفة وعكروم عادل، المرجع السابق، ص333.

(2) انظر: المادة 4 (رابعا) من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) انظر: المادة 5 (ثانيا) الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(4) انظر: المادة 5 (ثانيا) الفقرة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

إنه لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد، على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة [1].

كذلك الحال بالنسبة للمركبات الجوية والبرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد، سواء دخلت هذه المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية لهذه الدول [2].

خامساً: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة:

يدل ذلك على أنه يستطيع الشخص الذي حصل على براءة اختراع لطريقة صنع منتج ما منع استيراد المنتجات التي صنعت بطريقة الصنع المحمية بالبراءة نفسها [3].

وهذا ما أكدته اتفاقية (باريس) بنصها على أنه: "إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج، فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة"[4].

سادساً: ذكر المخترع في البراءة:

يتمثل ذلك في أن المخترع له الحق في أن يذكر صفته في براءة الاختراع [5].

---

(1) انظر: المادة 5 (ثالثا) الفقرة الأولى من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(2) انظر: المادة 5 (ثالثا) الفقرة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(3) رياض عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية قي ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكري (W.I.P.O)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص173.

(4) انظر: المادة 5(رابعا) من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

(5) انظر: المادة 4(ثالثاً) من اتفاقية باريس سالفة الذكر.

المطلب الثاني

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس):

تعتبر اتفاقية (تريبس) كغيرها من الاتفاقيات الدولية الناظمة للحقوق الفكرية على وجه الإجمال التي تهدف إلى توفير أقصى قدر ممكن من حماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، حيث حددت المعايير الدنيا لحماية مختلف أشكال الملكية الفكرية على الرغم من أن باقي االاتفاقيات حددت الحماية بشكل عام وعابر دون التطرق إلى أحكامها التفصيلية، فهذه الاتفاقية تمتاز بقوة القانون الداخلي لها، كما وتعتبر صحن البناء في حماية الحقوق الفكرية على وجه العموم، وقد جاءت فيها مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي سنتناولها في (الفرع الأول)، وأحكام خاصة لبراءة الاختراع التي سنتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ العامة الاتفاقية (تريبس):

تنقسم الأحكام الأساسية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) إلى مبادئ رئيسة، والتي من بينها مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، اللذان يهدفان إلى المساواة بين الأشخاص أو المواطنين من حيث الاستفادة من الحماية ونطاقها ومدتها ونفاذها، وقد ألزمت اتفاقية (تريبس) دول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي ورد في أغلب الاتفاقيات الدولية، والتي من ضمنها اتفاقية (باريس) التي تحدثتها عنها سابقاً، واتفاقية (تريبس)، حيث نصت المادة (3) من اتفاقية (تريبس) على أن: "تلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان

الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية"[1].

مما يعني أن كل دولة من دول الأعضاء تعامل معاملة المثل للأجانب الذين ينتمون لدولة أخرى من الدول الأعضاء، بمعاملة لا تزيد ولا تنقص عن المعاملة التي تعاملها لمواطنيها، وذلك من حيث الاستفادة من الحماية، وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها، ونفاذها، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

كما وأقرت الاتفاقية على مراعاة الاستثناءات الواردة في المعاهدات الأخرى كاتفاقية (باريس)، و (برن)، و (روما)، واتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وما يتعلق بالمؤديين ومنتجين التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية [2].

مما يعني أن هذا المبدأ قيد باستثناءات واردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعايا:

إن هذا المبدأ أتى مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية، والذي هدفه منع التفاوت في درجة الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، والتي قد تؤدي إلى اختلاف بناءً على مدى حميمية العلاقات بين الدول.

كأصل عام مقرر في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يتعين بموجبه على الدول الأعضاء معاملة جميع الدول الأخرى نفس المعاملة دون تفرقة، فإذا منحت أي دولة من الدول الأعضاء ميزة تفضيلية معينة لإحدى دول الأعضاء، وجب عليها إعطاء ذات الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء [3].

---

(1) انظر: المادة 3 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المؤرخة في 15 ابريل 1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية، والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير 2017.

(2) انظر: المادة 3 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(3) محمد الرحاحلة وايناس الخالدي، المرجع السابق، ص178.

وهذا ما أكدته اتفاقية (تريبس) بنصها على أنه: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة، يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور – ودون أي شروط – لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى"[1].

إلا أن هذا المبدأ يرتب أثراً خطيراً على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية، إذ قد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة؛ مما يدفعها إلى أن تقرر لرعاياها معاملة خاصة بالنظر لتلك المصالح، مما يرتب هذا المبدأ قيداً على حرية الدولة؛ فتتأنى في منح شروط الدولة الأَولى بالرعاية التي تستفيد منه جميع الدول الأعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية بالعلاقة [2].

كما عبرت اتفاقية (تريبس) على استثناءات واردة على مبدأ الدولة الأَولى بالرعاية وذلك بنصها على: "يستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

1) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية
2) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة (برن) عام (1971م) أو معاهدة (روما)، التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.
3) متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.
4) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة

(1) انظر: المادة 4 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(2) أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص18.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وإلا تكون تميزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى"[1].

معنى هذا، لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء منح تفضيل أو ميزة أو امتياز أو حصانة لأي دولة من دول الأعضاء إلا شريطة أن يكون هذا المنح بناءً على البنود المذكورة أعلاه.

وعليه، يتعين على الدول العربية الأعضاء في اتفاقية (تريبس) الالتزام بمراعاة هذا المبدأ، وتقرير منح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي ستقررها هذه الدولة للمنتمين لأي دولة عربية أخرى بناءً على اتفاقية ثنائية أو إقليمية تصير نافذة بعد نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) [2].

ثالثاً: إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق اتفاقية (تريبس):

بالرغم من تضمن النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية السابق لاتفاقية (تريبس) من قواعد موضوعية مفصلة لحماية الحقوق، إلا أنه يفتقر لقواعد إنفاذ تلك الحقوق، وتفادياً لهذا النقص لقد تضمنت اتفاقية (تريبس) ضرورة التزام الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية [3].

1) الالتزامات العامة:

بينت اتفاقية (تريبس) الالتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق.

ذلك لضمان فعالية هذه الإجراءات مثل، سرعة تطبيق الإجراء، وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة وموثقة، وأن يكون للمشتكي حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية، وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات، وأن تكون هذه الجزاءات

(1) انظر: المادة 4 من اتفاقية تربس سالفة الذكر.

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص ص26 و27.

(3) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص130.

رادعة، والإجراءات منطقية وعادلة، وألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، وعدم تقيدها لفترة زمنية غير معقولة [1].

إلا أن ذلك لا ينشئ التزاماً على عاتق هذه الدول بإنشاء نظام قضائي خاص منفصل عن النظم القضائية المعمول بها؛ للفصل في منازعات الملكية الصناعية، وألا يؤدي ذلك الالتزام بالحماية إلى الإخلال بسلطات تلك الدول بتنفيذ قوانينها الداخلية بصفة عامة [2].

2) الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:

تضمنت اتفاقية (تريبس) هذه الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية التي نصت في موادها على إتاحة للبلدان الأعضاء أصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية، والمدعى عليهم الحق في الإخطار الكتابي والمعلل مع ضمان حق الدفاع [3].

كما ويعطى لكافة الأطراف الحق في إثبات المطالب، وتقديم الأدلة الكافية على ما يدعون، مع ضمان الحماية للمعلومات السرية، في حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديم المعلومات التي بحوزته، أو لم يقدمها في الفترة الزمنية المعقولة، أو قام بعرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يمكن للسلطات القضائية المختصة إصدار الأحكام الأولوية أو النهائية على أساس المعلومات التي قدمت إليها، شريطة أن تضمن الفرصة للمتخاصمين؛ لعرض وجهات نظرهم بسبب المزاعم والأدلة المعروضة أمام القضاء من كل طرف [4].

يحق للسلطات القضائية صلاحية بأن تأمر المعتدي على أن يدفع لصاحب الحق تعويضات عادلة مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه، بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، ويمكن أيضاً للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح [5].

---

(1) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص43.

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص40.

(3) انظر: المادة 42 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(4) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص144.

(5) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص44.

3) تدابير الحماية:

تتمثل تدابير حماية براءة الاختراع من التعدي عليها بقواعد منضبطة، تتمثل في التدابير المؤقتة، والتدابير الحدودية، والتي سنقوم بتوضيحهم كما يلي:

أ) التدابير المؤقتة:

يحق للسلطات القضائية منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وضمان المحافظة على الدليل الذي يثبت وقوع مثل هذا التعدي، حيث تهدف هذه الإجراءات المؤقتة إلى تجنب أي ضرر، أو احتمال لإتلاف الدليل على وقوع المخالفة الذي قد ينجم عن التأخر في اتخاذ الإجراء المناسب، ويجب أن تشمل التشريعات الوطنية على إجراءات وقائية بهدف الحيلولة دون إساءة استعمال الإجراءات المؤقتة من قبل المشتكي [1].

ب) التدابير الحدودية:

لقد عبرت اتفاقية (تريبس) على قواعد منضبطة للتدابير الحدودية التي بمقتضاها تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لوقف الإفراج الجمركي عن السلع المخالفة أو المقلدة، حتى يمكن القضاء على المخالفة في مصدرها وفي مهدها، بما يزيد من فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الخصوص [2].

حيث يتم الإيقاف الجمركي للسلع المخالفة أو المقلدة إثر تقدم صاحب الحق بطلب كتابي إلى السلطة المختصة مشفوعاً بالأدلة وبوصف كافٍ عن تلك السلع، مع التزام السلطات الجمركية بإخطار مستورد هذه السلع بإجراءات الإيقاف، والذي لا ينبغي أن تتجاوز مدته عشرة أيام من تاريخ الإخطار به، وإذا تجاوزت المدة جاز للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع، بشرط الالتزام بكافة الشروط الأخرى الخاصة باستيرادها وتصديرها [3].

(1) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص44

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص41.

(3) انظر: المادة 52 و55 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

كما يمكن للسلطات أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع التعويض المناسب للمضرور عن الأضرار التي تلحق به بسبب الاحتجاز الخاطئ للسلع، أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقاً لأحكام المادة (55) [1].

وللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية، أو التخلص منها دون الإخلال بحقوق الشاكي بإقامة الدعوى، ويحظر على هذه السلطات السماح بإعادة تصدير هذه السلع المقلدة دون تغيير حالها، أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة [2].

4) الإجراءات الجنائية:

نصت اتفاقية (تريبس) على أنه يجب أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، بما في ذلك عقوبة الحبس والغرامات المالية، وكذلك حجز السلع المخالفة، أو أي مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسة في استخدام الجريمة ومصادرتها وإتلافها [3].

ويجوز تعميم هذه العقوبات على كل حالات التعدي التي تطرأ على حقوق الملكية الصناعية حينما يتم ارتكابها عن عمد، وعلى نطاق تجاري [4].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة باتفاقية (تريبس) لبراءة الاختراع:

تضـمنت اتفاقية (تريبس) قواعد دولية اسـتهدفت في مجملها وضـع حد أدني لحماية المبتكرات، والتي من ضـــمنها براءة الاختراع، وهذه القواعد في مجموعها جديدة، وتمثل تغيرات جذرية في مفهوم وأسـاس ونطاق الحماية، وحدت من الترخيص الإجباري للبراءة في حالات خاصة منصوص عليها قانونا، وسنبين ذلك كما يلي:

(1) انظر: المادة 56 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص42.

(3) انظر: المادة 61 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(4) بن قوية أبو زكريا، المرجع السابق، ص150.

أولاً: التراخيص الإجبارية:

كما تحدثنا سابقاً فإن الترخيص الإجباري يمنح من سلطة حكومية في حالات خاصة منصوص عليها قانوناً، وذلك عندما يعجز صاحب الاختراع المشمول بالبراءة عن استغلاله، وطبقا لشروط خاصة، وتنظيم قانوني معين.

إن الفكرة السائدة قبل اتفاقية (تريبس) في مجال الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، سواء على المستويين الوطني أو الدولي، فجاءت الفكرة على ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع حتى لو كان ذلك جبراً عن المخترع، فالاختراع ليس ملكاً خالصاً للمخترع، بل للمجتمع له نصيب على ذلك الحق، فإذا أساء المخترع استعمال السلطات المخولة له في هذا الحق، كأن يتقاعس مثلاً عن استغلال الاختراع وفاء بحاجات البلاد، فإن المجتمع يستعيد كامل سلطاته لإجبار المخترع على الاستغلال، وذلك عن طريق منح التراخيص الإجبارية [1].

لقد تغيرت هذه الفكرة تماماً وفق اتفاقية (تريبس)، التي تبنت فكرة الحق الطبيعي للمخترع على اختراعه، أي له مطلق الحرية في استغلال اختراعه وبالكيفية التي يحدث بها هذا الاستغلال، فلا يجوز إجبار المخترع على القيام باستغلال هذا الاختراع كقاعدة عامة.

على ضوء ذلك فقد عبرت اتفاقية (تريبس) على أنه: "حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام المنصوص عليها"[2].

فعلى كل دولة من الدول الأعضاء المراعاة في منح الترخيص الإجباري، وذلك عن طريق دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارتها الذاتية[3]،

كما وحددت اتفاقية (تريبس) أن الترخيص الإجباري يمنح فقط في حالة بذل كل الجهود من جانب طالب الاستخدام للحصول على الترخيص من صاحب البراءة بأسعار وشروط

---

(1) جلال محمدين، المرجع السابق، ص84.

(2) انظر: المادة 31 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(3) انظر: المادة 31/ أ من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

تجارية مناسبة، مع اشتراط فشل هذه الجهود في الوصول لاتفاق خلال فترة زمنية معقولة وملائمة، ومع ذلك يجوز للبلد العضو منح إعفاء من هذا الشرط في حالة الاعتبارات ذات الصبغة القومية على أن يكون الترخيص في هذه الحالات لأغراض غير تجارية[1].

ففي حالة منح الترخيص الإجباري وفقاً لظروف قومية ملحة، يجب إخطار صاحب البراءة كلما أمكن، كما يتوجب دفع تعويض مناسب له حسب ظروف كل حالة من الحالات مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص [2].

مع مراعاة أن القرار الصادر بتحديد هذا الاستخدام من حيث النطاق والمدة يتعين أن يكون في حدود الغرض الذي أجيز من أجله، وفي حالة تعلقه في تكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية، أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية [3].

كما لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً، ولا يجوز أن يكون قابلاً للتنازل للغير إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية، أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام، ويخضع الترخيص في هذا الاستخدام للانهاء عند زوال الدواعي والأسباب التي منح الترخيص من أجلها ولا يمكن تكرار حدوثها، ويكون للسلطة المختصة النظر في استمرار هذه الأوضاع بناءً على طلب أصحاب المصلحة المعنيين [4].

يكون أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام، وأي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعاً للنظر فيه أمام القضاء، أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو [5].

---

(1) مصطفى عز العرب وآخرون، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، بدون طبعة، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص ص184 و185.

(2) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص40.

(3) انظر: المادة 31/ج من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(4) انظر: المادة 31/ د، هـ، ز من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(5) انظر: المادة 31/ ط، ي من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

عندما يمنح الترخيص الإجباري لبراءة ثانية، لا يمكن استغلالها دون التعدي على البراءة الأولى، تطبق الشروط الإضافية التالية [1]:

1) يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شـأن، وله أهمية اقتصـادية كبيرة بالنسـبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى.

2) يحق لصـاحب البراءة الأولى الحصـول على ترخيص مقابل بشـروط معقولة باسـتخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.

3) لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق في البراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

عليه، فإن اتفاقية (تريبس) قد ضيقت إلى أبعد الحدود من منح التراخيص الإجبارية، وذلك اعترافاً منها بالحق الطبيعي للمخترع، كما أن تقاعس المخترع عن استعمال أو تشغيل البراءة محلياً لم يعد سبباً موجباً لمنح الترخيص الإجباري، ذلك أن قيام الدولة العضو باستيراد حاجاتها من المنتجات التي تستخدم البراءة في تصنيعها، يعد بديلاً عن تطلب تشغيل البراءة محلياً [2].

على أي حال ينبغي على الدول التي كانت تأخذ في قوانينها الوطنية بالتراخيص الإجبارية أن تعدل نصوص قوانين البراءات الخاصة بها حتى تتوافق مع اتفاقية (تريبس) في هذا الخصوص.

ثانياً: الحماية بين حديها الأعلى والأدنى:

بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية، تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين لدولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية (تريبس) حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقاً للقانون الوطني.

---

(1) انظر: المادة 31/ ل من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص87.

حيث إن إعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية (تريبس)، ففي هذه الحالة يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها ومخالفتها، وذلك كله تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية التي نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية (تريبس) [1].

تأكيداً على ذلك فقد نصت اتفاقية (تريبس) أن مدة الحماية الممنوحة لا يجوز أن تنتهي قبل انقضاء (20) سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة [2]، مما يؤدي للقضاء على الخلافات القائمة في تحديد مدة الحماية بين القوانين الوطنية، من أجل توحيد مدة الحماية.

فقبل نفاذ اتفاقية (تريبس)، كانت القوانين الوطنية تتباين في تحديد مدة الحماية منها الولايات المتحدة الأمريكية كانت المدة (17) سنة من تاريخ صدور البراءة إلى المخترع، وقد كانت الدول النامية بالذات تتعمد تخفيض مدة البراءة؛ من أجل أن يكون في صالحها بعد انقضاء هذه المدة استغلال، واستخدام الاختراع بحرية كاملة، ولقد سبب هذا الوضع خسارات كبيرة بالنسبة للمخترعين الأجانب، والشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة [3].

ويتمثل الحد الأدنى وفقاً الاتفاقية (تريبس) بـ (20) عاما من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، والتي لا يجوز أن تقل هذه المدة عنها، ومن هنا يجب على الدول النامية الإسراع بإصدار براءات عن الطلبات التي تقدم لها حتى لا يقوم المخترع باستغلال اختراعه في دولته الأصلية لأطول مدة ممكنة، ثم يقدم بعد فترة طويلة طلبا للحصول على براءة لنفس الاختراع في دولة نامية، أو عدة دول نامية؛ للحصول على احتكار جديد بعد أن كاد حقه ينتهي في بلد البراءة الأصلي [4].

---

(1) محمد النجار، المرجع السابق، ص31.

(2) انظر: المادة 33 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر.

(3) جلال محمدين، المرجع السابق، ص80.

(4) مصطفى عز العرب واخرون، المرجع السابق، ص184.

فزيادة الحد الأدنى لمدة حماية براءات الاختراع من أهم أسباب قلق الدول النامية، إذ من شأنه امتداد فترة الاحتكار بالنسبة للمخترع، وبالتالي تقليل فرص الدول النامية بالقيام بعمليات اقتباس للاختراعات، ذلك أن من الثمار التي كانت تجنيها الدول النامية من منح البراءات إلى مخترع أجنبي هو إفشاء أسرار الابتكار، وبالتالي كان ممكن للمبتكرين المحليين اقتباس بعض جوانب هذا الابتكار وتطويرها، ولكن طول مدة الحد الأدنى للابتكار سوف يحرم الدول النامية من القيام باستخدام المعلومات الموجودة في طلب البراءة طوال مدة سريانها، وعليه تكون اتفاقية (تريبس) قد أكدت تبنيها لنظرية الحق الطبيعي[1].

إلا أن هذه الحماية يرِد عليها بعض الاستثناءات، إذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تخل بالنظام العام، أو الأخلاق الفاضلة، أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بالبيئة، وتستثني أيضاً طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات، باستثناء الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة [2].

(1) جلال محمدين، المرجع السابق، ص81.

(2) عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص39.

خاتمة

خاتمة

مما لا شك فيه أن موضوع براءة الاختراع من المواضيع القانونية الهامة، والتي تتطلب من الباحث مجهودا ذهنيا كبيرا، كيف لا، وهو موضوع يعالج ابتكارات وإبداعات العقل البشري، حيث إن مالك براءة الاختراع يتمتع بالحماية القانونية الكافية في حال حدث تعدي على الاختراع موضوع البراءة، وبما أن الحماية القانونية لبراءة الاختراع تأخذ صوراً عدة منها، الحماية المدنية، وكذلك صورة الحماية الجزائية التي هي موضوع دراستنا، بالإضافة لبعض الإجراءات التحفظية، حيث حدد المشرع الجزائري الحماية الجزائية (الجرائم والعقوبات) لمالك الاختراع، إذ حصر الأفعال التي تشكل اعتداء على الاختراع موضوع البراءة بصورة أو بأخرى، كما حدد العقوبة الواقعة على تلك الأفعال في نص المادة (61) من الأمر (03_07) المتعلق ببراءة الاختراع.

كما أن الجزائر استطاعت من خلال التشريعات الوطنية توفير الأمان والحماية القانونية اللازمة للمبتكرين، والمبدعين، وأصحاب حقوق براءة الاختراع، مما يشجعهم على ولوج هذا الميدان، إلا أن هذه الحماية الوطنية لم تكن كافية، بل كانت بحاجة إلى حماية دولية لهذه العناصر، على اعتبار أن التجارة والصناعة في هذا العصر لم تعد محصورة بالحدود الجغرافية للدول، وفي ظل الأزمات الاقتصادية الإقليمية والدولية، ورغبة أغلب دول العالم في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والثنائية والجماعية في كل مجالات الملكية الصناعية.

ومن خلال دراستنا وصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

- هناك تشابه ما بين المشرع المغربي والمشرع الفرنسي في تحديدهم لتعريف براءة الاختراع، حيث اعتبروها سند ملكية تخول لصاحبها، وذوي حقوقه حقاً استئثاريا لاستغلال الاختراع، والتي تكون صادرة عن هيئة أو معهد وطني للملكية الصناعية، في حين اقتصر المشرع الجزائري على أنها وثيقة أو شهادة تسلم لحماية الاختراع، دون تحديد الهيئة المكلفة لإصدارها والأشخاص المخول لهم استغلالها.

خاتمة

- إن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع مختلف عليها بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر أنها منشئة لحق المخترع في استغلال اختراعه، والآخر اعتبرها كاشفة لسر الاختراع لمجرد نشرها، وكذلك حدث جدل فقهي بين شق آخر بين الفقهاء، حيث اتجه فريق منهم إلى اعتبارها عقد بين الإدارة والمخترع، كما وتوجه الفريق الآخر إلى وصفها بأنها بمثابة قرار إداري.
- ترتبط براءة الاختراع بالعديد من المصطلحات ارتباطاً مباشراً، حيث تتوافق معها في نواحٍ معينة، وتختلف أيضاً في عدة نواحي أخرى، وهذا ما تناولناه في خضم دراستنا حول تمييز هذه البراءة عن رسوم النماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والعلامات التجارية.
- يشترط للحصول على براءة الاختراع توافر عدة شروط، ومن ضمن هذه الشروط الموضوعية، قمنا بتفصيلها بعدة نقاط، ونشير بأن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الجدة المطلقة، وهذا ما تم استخلاصه من شرط الجدة، وبالإضافة إلى إيرادنا جملة من الشروط الشكلية.
- يترتب على براءة الاختراع العديد من الآثار نجملها بحقوق صاحب الاختراع المتمثلة بحقه في التصرف، وكذلك حقه في احتكار استغلال تلك البراءة، حيث يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات المتمثلة بالتزامه بدفع الرسوم، والتزامه باستغلال براءة الاختراع، كما قمنا بتناول العديد من الأسباب التي بموجبها تنقضي براءة الاختراع.
- إن الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تقليد الاختراع، تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عما يشابهها من جرائم أخرى، وتستلزم توافر الركن المادي لقيامها، بالإضافة إلى وجوبية توافر الركن المعنوي، حيث استوجب المشرع لاعتبار فعل التقليد مجرم، أن يكون مرتكب هذا الفعل ذا نية سيئة، وانتهاء بالركن الشرعي بنص المادة (61) من قانون براءة الاختراع، كما وقمنا بذكر العديد من الصور التي تتفرع عن جريمة التقليد.
- قمنا بتناول بعض الإجراءات التحفظية التي يلجأ إليها صاحب الاختراع عند تعرضه للتعدي من قبل الغير، منها إجراء وقف التعدي، وإجراء وصف دقيق، وإجراء الحجز، وأوردنا مجموعة من الجزاءات التي يتعرض لها من يقوم بالتعدي على براءة الاختراع، وتتمثل هذه الجزاءات بالعقوبات الأصلية والتكميلية، حيث أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات التكميلية.

- ورد في كلا الاتفاقيتين سواء اتفاقية (باريس)، وكذلك اتفاقية (تريبس) مجموعة من المبادئ الهادفة إلى توحيد الإجراءات الخاصة بكفالة الملكية الصناعية بين جميع دول الاتحاد ومواطنيها، كما وخصصنا العديد من الأحكام التي تلامس براءة الاختراع، وننوه بأن اتفاقية (تريبس) قامت بزيادة الحد الأدنى لحماية براءة الاختراع والمقدرة بـ (20) سنة.

كما وتوصلنا إلى عدة توصيات ومقترحات نجملها بالآتي:

- نوصي المشرع الجزائري بالإسراع بالانضمام إلى اتفاقية (تريبس) المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛ من أجل مواكبة التطورات القائمة دولياً، لما كفلته اتفاقية (تربس) من حماية فعالة وواضحة من شأنها زيادة مدة الحماية لحق براءة الاختراع.
- نوصي المشرع الجزائري في تشديد العقوبة ضد مرتكبي جريمة تقليد الاختراع أو أحد صورها، وهذا من شأنه تحقيق الغاية الردعية التي تتطلبها العقوبة.
- الاهتمام في مجال الابتكارات والاختراعات لأغراض صناعية وتجارية عن طريق عدم كشف المخترع لما توصل إليه قبل التقدم لطلب الحماية، كي لا يؤدي فعل الكشف إلى انتشار وتقليد الاختراع تجارياً، وتلافياً لسقوط حق المخترع في المطالبة بالحماية وذلك خلال فترة محددة إذا لم يقم بالتسجيل.
- نوصي المشرع الجزائري بتجريم فعل التقليد حال كان المقلد حسن النية، وعدم اقتصار التجريم على سوء النية فقط، كون أن براءة الاختراع معلومة لدى الكافة بمجرد تسجيلها ونشرها وفق التنظيم المعمول به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.

2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، ج17، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979

2) اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المؤرخة في 15 ابريل 1994 بمراكش، المغرب، الملحق رقم 1 لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية، والمعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر 2005، ودخل حيز النفاذ 23 يناير 2017.

النصوص القانونية:

1) الأمر 03_05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجأورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003.

2) الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو لعام 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة 11 يونيو لعام 1966.

3) الأمر رقم 03_06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 م المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 جمادي الأولى عام 1424 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2003 م.

4) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنه2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44 الصادر بتاريخ 23-07-2003.

5) الأمر رقم 66_86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، الصادر في تاريخ 12 محرم عام 1386.

6) القانون رقم 97_17 الصادر بتاريخ 15 فبراير عام 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 4776 الصادرة بتاريخ 9 مارس سنة 2000.

7) المرسوم التنفيذي رقم 05_275 المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005 المتعلق في كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، الجريدة الرسمية، عدد54، الصادر في 7 غشت لعام 2005.

ثانياً: قائمة المراجع:

الكتب:

1) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

2) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.

3) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

4) بن قوية المختار أبو زكريا، الحماية القانونية للملكية الصناعية، طبعة 2019، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2020.

5) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

6) حمادة محمد أنور، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

7) خالد يحيى الصباحين، شرط الجدَّة (السِريَّة) في براءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

8) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية قي ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكري (W.I.P.O)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.

9) ريم سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

10) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

11) السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

12) شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، 2018.

13) صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

14) عباس حلمي المنزلأوي، الملكية الصناعية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

15) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1967.

16) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

17) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

18) عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

19) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

20) عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

21) فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004/2003.

22) فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.

23) فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، بدون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.

24) فرحة زواري صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25) محمد أمين الرومي، الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

26) محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

27) محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية تريبس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

28) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، بدون طبعة، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، 2006.

29) مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، بدون طبعة، مركز بحوث ودرأسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001.

30) ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

31) نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة2014، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر.

32) يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

المقالات:

1) امين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (مصر)، دار المنظومة، العدد 2، المجلد 2، 2007.

2) جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد الرابع، جوان 2018 الموافق رمضان 1439، ص 125.

3) سقار فايزة، الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية (تربس) بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، المجلة العربية للأبحاث والدرأسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، مخبر القانون والعقار، عدد 3، المجلد 12، جويلية 2020.

4) قراش شريفة وعكروم عادل، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدرأسات القانونية والسياسية، جامعة لوينيسي علي– البليدة 2، العدد1، المجلد 5، 2020.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **اطروحات دكتوراة:**

1) صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، درجة دكتوراه، جامعة الجزائر.

- **مذكرات ماجستير:**

1) طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، درجة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

2) عبد الرحمن محمد عبد الرحمن مبارك الحمادي، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، ماجستير، جامعة عمان للعلوم والتكنولوجيا، 2013/2012.

3) عبد الله منصور بن محمد البراك، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون، ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدرأسات العلية، قسم العدالة الجنائية، 2002.

4) عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، ماجستير، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005/2004.

- **مذكرات ماستر:**

1) بوخاري غنية، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة:.....2
الفصل الأول :الأحكام الموضوعية لبراءة الاختراع.....7
المبحث الأول :ماهية براءة الاختراع.....8
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.....8
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وصوره.....8
أولاً: المقصود ببراءة الاختراع لغةً واصطلاحا وفقهاً وقانوناً.....9
ثانياً: صور الاختراع 12
الفرع اثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وخصائصها.....15
أولاً: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....15
ثانياً: خصائص براءة الاختراع.....19
المطلب الثاني: تمييز براءة الاختراع عن المفاهيم المشابهة لها.....21
الفرع الأول: تمييز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية 22
الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف.....23
الفرع الثالث: تمييز براءة الاختراع عن العلامات التجارية.....25
المبحث الثاني :شروط براءة الاختراع وآثارها 26
المطلب الأول: شروط براءة الاختراع.....27
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع.....27
أولاً: أن يكون موجوداً.....27
ثانياً: أن يكون جديداً(الجدة) 29
ثالثاً: أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي.....30

رابعاً: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي 30
خامساً: أن يكون مشروعاً..... 32
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع 33
أولاً: أصحاب الحق في تقديم طلب البراءة..... 33
ثانياً: إيداع طلب البراءة..... 35
ثالثاً: سلطة الإدارة في فحص طلب البراءة 38
رابعاً: الإصدار والنشر 41
المطلب الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع وأسباب انقضائها 42
الفرع الأول: آثار الحصول على براءة الاختراع..... 43
أولاً: حقوق صاحب البراءة 43
ثانياً: التزامات صاحب البراءة..... 47
الفرع الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع..... 49
أولاً: انتهاء مدة الحماية..... 49
ثانياً: تخلي صاحب البراءة 50
ثالثاً: البطلان..... 50
رابعاً: سقوط الحق في البراءة..... 52
الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية لبراءة الاختراع..... 55
المبحث الأول :الحماية الوطنية لبراءة الاختراع 56
المطلب الأول: جنحة تقليد براءة الاختراع..... 56
الفرع الأول: أركان جنحة التقليد..... 56
أولاً: الركن المادي 56

ثانياً: الركن المعنوي 59
ثالثاً: الركن الشرعي..... 62
الفرع الثاني: صور جنحة التقليد 64
أولاً: جنحة بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو للتداول 64
ثانياً: جنحة استيراد، أو حيازة منتجات مقلدة..... 65
ثالثاً: جنحة البيانات المضللة (تضليل الجمهور)..... 65
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة 66
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية 67
أولاً: إجراء وقف التعدي..... 67
ثانياً: إجراء وصف دقيق 67
ثالثاً: إجراء الحجز 68
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد..... 70
أولاً: العقوبات الأصلية 71
ثانياً: العقوبات التكميلية..... 72
المبحث الثاني :الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... 76
المطلب الأول: اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية..... 77
الفرع الأول: المبادئ العامة لاتفاقية (باريس) 77
أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية 77
ثانياً: مبدأ الأولوية..... 79
ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات..... 80
رابعاً: مبدأ الحماية الوقتية في بعض المعارض الدولية 81

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باتفاقية (باريس) لبراءة الاختراع..... 82
أولاً: التراخيص الإجبارية..... 83
ثانياً: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون..... 85
ثالثاً: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حق براءة الاختراع..... 85
رابعاً: حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع، وتكون جزءا من وسائل النقل..... 85
خامساً: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة..... 86
سادساً: ذكر المخترع في البراءة..... 86
المطلب الثاني: اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)..... 87
الفرع الأول: المبادئ العامة الاتفاقية (تريبس)..... 87
أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية..... 87
ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعايا..... 88
ثالثاً: إنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق اتفاقية (تريبس)..... 90
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة باتفاقية (تريبس) لبراءة الاختراع..... 93
أولاً: التراخيص الإجبارية..... 94
ثانياً: الحماية بين حديها الأعلى والأدنى..... 96
خاتمة..... 100
قائمة المصادر والمراجع..... 104
قائمة المحتويات..... 111

مُلَخَّص

مُلَخَّص

لحماية براءة الاختراع لابد من وقف الإعتداء عليها، فقد أقر المشرع الجزائري في قانونه المتعلق ببراءة الاختراع حماية جزائية تتمثل في فرض عقوبات على كل من يقوم بأي فعل من أفعال التعدي كجنحة التقليد أو ما يشابهها، وإجراءات تحفظية تساعد صاحب البراءة في الحفاظ على حقه ووقف الإعتداء عليه إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية، لذلك وجب توفير حماية دولية خصوصاً في ظل الأزمات الإقتصادية والدولية، حيث تقوم على أساسها اتفاقيات ثنائية وجماعية تمنح حماية قانونية لأصحاب براءة الاختراع المنتمين لدول الاتحاد.

Summary

In order to protect the patent, it is necessary to stop its infringement, The Algerian legislator has approved in its law relating to the patent penal protection, which consists in imposing penalties on anyone who commits any act of infringement such as a misdemeanor of imitation or the like, and precautionary measures that help the patent owner to preserve his right and stop the infringement However, this protection was not sufficient. Therefore, it is necessary to provide international protection, especially in light of the economic and international crises, where bilateral and collective agreements are based on which grant legal protection to patent holders belonging to the countries of the Union.